



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2010 - العدد: 11

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 03 والثلاثاء 08 شعبان 1431
الموافق 15 و20 جويلية 2010

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة ص 03

■ عرض ومناقشة:

(1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة؛

(2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2. محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة ص 21

■ عرض ومناقشة نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 03 شعبان 1431
الموافق 15 جويلية 2010

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم في هذه الجلسة العامة لمجلسكم الموقر مشروع قانوني القانونيين اللذين يعدلان ويتمان القانون المتعلق بالمنافسة والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تمت المصادقة عليهما إثر الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2010، وقد تمت أيضا دراسة ومناقشة هذين المشروعين خلال جلسة أشغال لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2010، وأغتتم هذه الفرصة لتقديم تشكراتي للسيد رئيس اللجنة والسيدات والسادة أعضائها على المساهمة في المناقشة والإثراء وعلى الاهتمام الذي أبدوه بالنصين المطروحين.

يجب التذكير أيضا - السيد الرئيس - أنه قد تمت دراسة مشروع النصين والمصادقة عليهما خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 11 ماي الماضي وقبل التطرق إلى أهداف ومضمون هذين النصين تجدر الإشارة إلى أن إعداد مشروع هذين القانونين يندرج في إطار سياسة الدولة الرامية إلى التحكم أكثر في ميكانيزمات وأدوات تنظيم وسير السوق وتحديد أسعار وهوامش الربح المتعلقة بالسلع والخدمات ذات الأولوية حتى يكون لتدخل السلطات العمومية أكثر فعالية مما سيسمح بتحسين وتوضيح استراتيجية السلطات العمومية في مجال تأطير وضبط السوق، فالأهداف المسطرة في هذا الصدد ترمي إلى وضع إطار قانوني أكثر انسجاما فيما يخص كيفية تأطير الأسعار قصد ضمان الشفافية على جميع المستويات وخلق أكثر تنافسية في السوق تتسم بالشفافية والمرونة مما سيعود حتما بالمنفعة على المستهلك ويحمي قدرته الشرائية، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن التعديلات المقترحة سوف لن تمس بالمبدأ الجوهرى لحرية

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير التجارة؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
وخمس وخمسين دقيقة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومرافقيهما، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة: (1 مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة؛ (2 مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 02-04، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ومباشرة نشرع في الاستماع إلى عرض الملف الأول وأحيل الكلمة إلى السيد وزير التجارة، فليفضل مشكورا.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

سيدي الرئيس، بعد إنكم إذا كنتم لا ترون مانعا فسوف أقدم النصين معا لارتباطهما وتكون المناقشة متتالية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي واستيراد السلع وإلى وكلاء البيع بالجملة ووسطاء بيع المواشي واللحوم وأنشطة الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري بتصنيف هذه الأنشطة كنشاطات خاضعة لقواعد المنافسة وهذا ما تضمنته المادة 02.

ثانيا، في مجال حرية الأسعار: للتذكير فإن المادة 04 من القانون الساري المفعول والمراد تعديله تكرر الحرية المطلقة للأسعار مع منح الحكومة إمكانية التدخل في مجال الأسعار في حالات محددة وهي: تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي والحالة الثانية اتخاذ التدابير الاستثنائية لمدة ستة أشهر فقط لتقنين هذه الأسعار في حالة ارتفاعها المفرد؛ فأحكام هذه المادة كما هي الآن تعتبر عائقا أمام تدخل الدولة في مجال تأطير الأسعار حيث لا تمكنها من تقنين هذه الأسعار وغيرها وخاصة الأسعار الخاصة بالسلع والخدمات غير الاستراتيجية ولا الحد من ارتفاع هذه الأسعار خارج حالات الكوارث الطبيعية والصعوبات المزممة لتمويل السوق، ونظرا لهذه الأسباب ولتصحيح هذا الوضع وإعطاء السلطة العمومية صلاحيات التدخل في مجال تحديد الأسعار تضمنت المادة 03 من مشروع القانون المعروض عليكم تعديلا ملائما في هذا الصدد ولكن طبعا دون المساس بمبدأ حرية الأسعار التي يجب أن تمارس دون تعسف في إطار التشريع والتنظيم القائمين على الإنصاف والشفافية فيما يتعلق - لا سيما - بمصداقية تركيبة الأسعار، هوامش الربح والشفافية في الممارسات التجارية.

ثالثا، في مجال حالات تقنين الأسعار: للتذكير دائما، فإن المادة 05 من القانون الساري المفعول تمنح إكمانيتين لتقنين الأسعار؛ الإمكانية الأولى هي تقنين الأسعار والسلع الخاصة بالخدمات الاستراتيجية لمدة غير محدودة وهذا ما هو معمول به بالنسبة لبعض المواد كالحبز والحليب والبنزين والسميد والنقل بالنسبة للخدمات وإلى غير ذلك. الإمكانية الثانية هي تقنين مؤقت لمدة ستة

التجارة والأسعار الذي سيبقى مكرسا في هذا القانون، كونه يساهم في تدعيم المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين في السوق غير أن هذه القاعدة يجب أن تطبق بشكل شفاف، بشكل نزيه، حتى لا يكون هناك تعسف في هذا المجال، كما أنه لن يتم المساس بحقوق المستهلكين لا سيما قدرتهم الشرائية. إن تكريس مهام الدولة وصلاحياتها في هذا الميدان قصد ضمان الشفافية على جميع المستويات سوف لن يمس بالمبدأ الجوهرى كما قلت لحرية التجارة والأسعار الذي سيبقى مكرسا في هذا القانون.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
إستنادا إلى المحاور الأساسية الموضحة أعلاه فإن السلطات العمومية تهدف من خلال التعديلات المقترحة في هذين الإطارين إلى ما يلي:
أولا: دعم تدخل الدولة في ميدان ضبط السوق والأسعار بتزويدها بإطار تشريعي متكامل وخاصة آليات فعالة لمراقبة السوق.

ثانيا: تثبيت استقرار هذه السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات ولا سيما منها الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.
ثالثا: ضمان أكثر شفافية وأكثر نزاهة في المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق خاصة تلك المتعلقة باحترام الأسعار المقننة.

رابعا: الحد من الاختلالات المسجلة في السوق لا سيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

خامسا وأخيرا: المعاقبة الصارمة التي يفرضها القانون للممارسات غير القانونية للأسعار الملاحظة في السوق.

أبدأ بمشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.

تضمن هذا المشروع التعديلات التالية:
أولا، في مجال الاختصاص: يهدف التعديل المقترح في مجال الاختصاص إلى توسيع مجال

حرصنا على توفير الشروط القانونية الضرورية لضمان تطبيق قانون المنافسة بالنظر لكون الأحكام الحالية المطبقة في هذا المجال أحكام تجاوزها الزمن ولم تعد ردية بالقدر الكافي ولا تغطي الأنشطة الجديدة المدرجة في مشروع القانون الأول؛ ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة والقانون المتعلق بالممارسات التجارية هما إطاران متكاملان ويكوّنان جزءا لا يتجزأ، فالتعديلات المقترحة في هذا القانون تتمحور أساسا حول ما يلي:

1- توسيع مجال اختصاص هذا القانون إلى الفئات الجديدة التي ذكرتها في القانون الأول وهي: الفلاحون، مربو المواشي، وكلاء البيع بالجملة، بائعو الذبائح بالجملة، نشطاء الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري وهذا طبعا ما جاءت به المادة الثانية كي نطابق بين النصين.

2- إخضاع كل هذه الأنشطة للفوترة أو وثيقة تقوم مقامها وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم.

3- إدراج إلزام جديد على مستوى المادة 04 المعدلة للمادة 22 لاحترام هوامش الربح والأسعار المسقفة أو المصدقة كما هو الحال بالنسبة للأسعار المحددة.

4- إستحداث المادة 22 مكرر تلزم المتعاملين الاقتصاديين بإيداع لدى الهيئات المعنية تركيبة أسعار سلعهم أو خدماتهم التي تم تحديدها أو تسقيفها لضمان تطبيق المادة 04 الجديدة في القانون الأول المتعلق بالمنافسة.

من جهة أخرى يقترح أيضا إدراج فقرة في الفقرة الثانية الجديدة على مستوى المادة 22 مكرر تنص على وجوب إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات عندما تكون هذه الأخيرة محل تدابير التصديق على هوامش الأسعار، لأن هذا الأمر سقط سهوا في مشروع النص الأول.

5 - تعديل المادة 23 من القانون الساري المفعول والتي تمنع التصريح المزيف لسعر التكلفة وكذا الزيادات غير الشرعية للسلع والخدمات بالمادة 06 من مشروع القانون التي توسع دائرة المنع لتشمل

أشهر فقط لأسعار وهوامش السلع والخدمات في حالات استثنائية، أما التعديل المقترح والذي نصت عليه المادة 04 من هذا المشروع فيتضمن:

أولا، حذف مصطلح استراتيجي بهدف تمكين الدولة من التدخل في مجال تقنين أسعار كل السلع والخدمات وفق متطلبات الوضع.

ثانيا، حذف المدة المحددة بستة أشهر في تقنين الأسعار في الحالات الاستثنائية.

والجديد أيضا في هذه المادة هو تمكين الدولة من التدخل عبر ثلاث آليات لتقنين الأسعار.

الآلية الأولى هي التحديد، الآلية الثانية هي التسقيف والآلية الثالثة هي التصديق.

وسيتم تكريس هذه الآليات على أساس الأسعار وهوامش الربح المقترحة طبعا من طرف القطاعات المعنية بالاستئناس بتركيبة الأسعار المودعة لديها من طرف المتعاملين والمهنيين.

وتهدف هذه التعديلات المحدثه على قانون المنافسة إلى تمكين - طبعا - الدولة من التدخل بغرض حماية القدرة الشرائية للمواطن عن طريق التدخل السريع لتحديد وتسقيف هذه الأسعار ومحاربة كل أشكال المضاربة.

فيما يخص أعضاء مجلس المنافسة، يقترح إدخال تعديل على مستوى الفقرة 02 من المادة 24 المتعلقة بمجلس المنافسة ويقصد من خلاله السماح لأعضاء مجلس المنافسة بممارسة مهامهم بصفة غير دائمة، فالأسباب التي أدت إلى إدخال هذا التعديل هي ضمان مطابقة وظيفة الأعضاء مع مهامهم المنصوص عليها في القانون حيث إنهم مكلفون بالفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة في إطار المداولات التي تنظم على مستوى مجلس المنافسة، هذا فيما يتعلق بالنص الأول.

فيما يتعلق بمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425، الموافق 23 يونيو 2004؛ يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه في الحقيقة يأتي ليضمن التنفيذ الفعلي لمشروع القانون الأول المتعلق بالمنافسة، فالمبادرة بهذا التعديل تأتي من باب

ممارسات أخرى، هذا المنع يشمل في المستقبل ما يلي:

– عدم خفض أسعار البيع تبعاً لانخفاض أسعار كلفة الإنتاج والاستيراد والتوزيع للسلع والخدمات، والمنع أيضاً سيشمل عدم إيداع تركيبة الأسعار والمضاربة في السوق وأيضاً النشاط التجاري خارج الفضاءات الشرعية.

6- وأخيراً توسيع العقوبة وتشديدها ضد مرتكبي هذه المخالفات بالرفع من قيمة الغرامة المالية الحالية والمحددة من 20.000 إلى 200.000 دج لتصبح من 20.000 إلى 10 ملايين دج وكذلك مضاعفة مدة الغلق الإداري للمحلات ورفعها من 30 إلى 60 يوماً وتحديد مدة المنع المؤقت من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 10 سنوات مع تشديد عقوبة السجن من 03 أشهر إلى 05 سنوات بعدما كانت تتراوح ما بين 03 أشهر وسنة واحدة وهذا ما نصت عليه المواد: 07، 10 و11.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

تلکم هي أهم التعديلات المقترحة بالنسبة لمشروع القانون المتعلق بالمنافسة ومشروع القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للذين نعرضهما عليكم للمناقشة والاعتماد، أشكرکم جزيل الشكر على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتبع نفس النهج الذي اتبعه السيد الوزير أي بتقديم التقريرين التمهيديين مرة واحدة ثم أيضاً الأمر ذاته نطبقه على المتدخلين بحيث إن السيدات أو السادة الذين سجلوا أنفسهم للنقاش، عندما يمكنون من أخذ الكلمة يقدمون تدخلهم – إذا كان لديهم تدخلان – حول مشروع النصين المعروضين للمناقشة في هذه الجلسة، الكلمة لكم السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بعد بسم الله

والصلاة والسلام على رسول الله؛
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير التجارة ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح بتاريخ 12 جويلية 2010 تحت رقم 10-42 وبناء على ذلك وبدعوة من رئيسها السيد أحمد حنوفة، عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات تناولت فيها بالتحاليل والنقاش مضمون النص المحال عليها حيث استمع يوم الثلاثاء 13 جويلية 2010 إلى عرض قدمه ممثل الحكومة وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة، بحضور وزير العلاقات مع البرلمان السيد محمود خذري، تطرق فيه إلى أهمية هذا النص مبرزاً أهم التدابير والإجراءات التشريعية الجديدة التي تضمنها وكذا التعديلات التي أدخلت على بعض أحكام الأمر رقم 03-03، كما أجاب على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء اللجنة، وفي ضوء ما تقدم أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي.

تقديم ومناقشة نص القانون

على مستوى اللجنة

بغية الحصول على المزيد من المعلومات حول الأحكام والتدابير التي جاء بها نص القانون فتحت اللجنة نقاشاً مع السيد وزير التجارة وطرحته عليه جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات خلال عرضه لمشروع القانون أمام اللجنة، وفيما يلي عرض مختصر لمجريات هذا النقاش.

1- عرض ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة أن مجال تطبيق نص هذا

القانون لا يرمي إلى المساس بمبدأ التحديد الحر للأسعار المعمول به عالميا، بل إن الأمر يتعلق أساسا بضمان الشفافية والنزاهة في الممارسة التجارية وحماية السوق من أشكال المضاربة لا سيما الإفراط في الربح السريع، فالتعديلات التي أدخلت على الأمر الساري المفعول جاءت لإنهاء كل أشكال المضاربة والاحتكار ووضع حد لجشع التجار بداية من المتعاملين الكبار وصولا إلى تجار التجزئة فالعقوبة لن تقف عند الغرامات والمصادرة والحجز وإنما تتعداها إلى الشطب النهائي من السجل التجاري. يهدف نص هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة من خلال ما تضمنه من تدابير تتعلق بضمان الشفافية في الممارسة التجارية وحماية السوق من كل أشكال المضاربة لتحقيق الربح السريع على حساب القدرة الشرائية للمواطن وللوصول إلى هذا المبتغى جاء النص بجملة من التدابير هي:

أولا: توسيع مجال تطبيق الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة.

ثانيا: تكريس مهام الدولة وصلاحياتها في مجال تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير الأسعار وهوامش الربح للسلع والخدمات.

ثالثا: تحديد النمط العملي الذي يتم وفق عمليات تحديد الأسعار وهوامش الربح للسلع والخدمات أو ضبط سقفها والتصديق عليها.

رابعا: تحديد المعطيات التي يجب أن تكون أساسا لتدابير تأطير الأسعار وهوامش الربح للسلع والخدمات والتي ينبغي أن تكون متصلة خصوصا بمكافحة المضاربة وتثبيت استقرار مستويات الأسعار وقد استمتم إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة في الموضوع ولا داعي لتكراره مرة أخرى.

2- أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة:

إنصبت أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة على الأحكام والتدابير التي تضمنها النص وتمحورت أساسا حول النقاط الآتية:

1- هل تخل الإجراءات المقترحة بقاعدة حرية

الأسعار؟

2- عدم إشارة النص إلى الجانب المتعلق بالتنوع.

3- هل للأحكام المقترحة آثار على انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة؟

4- ماهي الرقابة التي تخضع لها المنتجات المعدلة جينيا؟

3- رد ممثل الحكومة:

في معرض رده على الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي عبر عنها السادة أعضاء اللجنة أوضح ممثل الحكومة على الخصوص ما يلي:

أولا، بشأن مدى إخلال الإجراءات المقترحة بمبدأ حرية الأسعار أكد أن إعداد نص هذا القانون يندرج في إطار سياسة الدولة الرامية إلى التحكم في ميكانيزمات السوق وأدوات سيره وجعله أكثر فعالية، كما أن تكريس مهام الدولة في هذا الميدان هي مهام استثنائية ومحدودة في حالات معينة لضمان الشفافية على جميع المستويات في الاستيراد والإنتاج والتوزيع إلى غير ذلك، لن يمس بالمبدأ الجوهري لحرية التجارة والأسعار الذي سيبقى مكرسا في القانون.

زيادة على ذلك، فإن الأهداف المتوخاة في هذا الصدد هي وضع إطار قانوني أكثر انسجاما من شأنه المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن. أما فيما يخص عدم إشارة النص للجانب المتعلق بالتنوع أشار إلى أن ذلك يخضع لإطار قانوني آخر وأن الدولة بصدد بذل جهود كبيرة في هذا المجال قصد توفير أدوات رقابة ذات فعالية، وبشأن تأثير الإجراءات والتدابير المقترحة على مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، أوضح أن النص ما دام لا يخل بمبدأ حرية الأسعار فإن ذلك لا يشكل عائقا في هذا الموضوع، وبخصوص مراقبة استيراد المنتجات المعدلة جينيا، أكد أن الاستيراد يخضع لرقابة أولية عند دخول المنتجات من طرف مصالح وزارتي الصحة والفلاحة، أما تدخل وزارة التجارة فيتم عن طريق المركز الجزائري للرقابة النوعية، كما تخضع عمليات الاستيراد لرخصة بدل التصريح الذي كان معمولا به سابقا وبشأن مراقبة

منه وفي ضوء المعلومات والمعطيات المقدمة أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي.

تقديم ومناقشة نص القانون
على مستوى اللجنة

في إطار دراستها ومناقشتها لنص القانون المحال عليها وقصد الاطلاع على معطيات أكثر بخصوص الأحكام والتدابير التي وردت فيه استمعت اللجنة إلى عرض قدمه وزير التجارة، ممثل الحكومة، تطرق فيه إلى أسباب تقديم هذا النص والأهداف المرجوة منه كما استمع بدوره إلى جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحتها اللجنة وأجاب عليها وسنعرض فيما يلي باختصار مجريات هذا النقاش.

1 - عرض السيد وزير التجارة ممثل الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن مشروع هذا القانون يأتي لتدعيم وتعزيز صلاحيات الدولة في مجال الحفاظ على استقرار الأسعار ومكافحة المضاربة في أسعار المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع وهي صلاحيات تدخل ضمن مهام السلطات العمومية في ضبط الاقتصاد وتنظيمه وكذا حماية المستهلكين من الممارسات غير المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وفي هذا الإطار فإن التدابير المقترحة تتعلق أساساً بما يلي:

أولاً: توسيع مجال تطبيق القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ليشمل عمليات الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في النشاطات الآتية: إنتاج المواد الفلاحية وتربية المواشي، توزيع السلع المستوردة لإعادة بيعها على حالها، عمليات الوكالة والوساطة لبيع المواشي واللحوم بالجملة، تقديم الخدمات، الصناعات التقليدية والصيد البحري؛ والجدير بالذكر أن هذه النشاطات تتعلق بسلع وخدمات استراتيجية بالنسبة لتموين السوق واستقراره كما أن لها أثراً كبيراً في المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين.

ثانياً: إلزام الأعوان الاقتصاديين المعنيين بإيداع

المواد المستوردة أشار إلى أن وضع المقاييس أو المواصفات الجزائية ستساهم حتماً في تدعيم وتعزيز رقابة الدولة في هذا المجال.
الخلاصة

يأتي نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة في وقت عرفت فيه السوق الوطنية تذبذبات في أسعار المواد الاستهلاكية لا سيما منها الأساسية ذات الاستهلاك الواسع وعلى هذا الأساس فإنه يعول على هذا النص لإنهاء كل أشكال المضاربة والقضاء على الاحتكار.

ذلكم - سيدي الرئيس المحترم زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة أعرضه عليكم للمناقشة.

الآن سأعرض عليكم نص القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

مرة أخرى تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح بتاريخ 12 جويلية 2010 تحت رقم 42-10، وبناء على ذلك وبدعوة من رئيسها السيد أحمد حنوفة عقدت اللجنة عدة جلسات عمل درست وناقشت خلالها النص المحال عليها كما استمعت يوم الثلاثاء 13 جويلية 2010 إلى عرض مشروع القانون قدمه السيد مصطفى بن بادة وزير التجارة ممثلاً للحكومة وبحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، وقد سمح هذا النقاش بتسليط المزيد من الضوء على مختلف الأحكام والتدابير التي تضمنها نص القانون وكذا الأهداف المرجوة

تركيبية أسعار السلع والخدمات التي ستتخذ بشأنها إجراءات تحديد أو تسقيف الأسعار وهوامش الربح والمصدق عليها؛ ومن الإجراءات السابق يمكن تحقيق شفافية أكبر لتحديد الأسعار وهوامش الربح المطبقة كما يمكن للسلطات العمومية تقدير وتحليل تكاليف الإنتاج وهوامش الربح وكذا محاربة المضاربة والاتفاقات غير الشرعية التي يعقدها الأعوان الاقتصاديون.

ثالثا: إلزام الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في قطاع الفلاحة بتسليم وثيقة تكون بمثابة فاتورة قصد إضفاء الطابع القانوني على نشاطهم وتمكين الدولة من التعرف عليهم وبالتالي أداء دورها في المراقبة والتحكم في المعاملات التجارية على مستوى مراحل النشاط المختلفة.

رابعا: توسيع قائمة ممارسة الأسعار غير الشرعية وذلك بالنص على الجرائم الأساسية الآتية:

- 1- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل في تكاليف الإنتاج على الأسعار والتشجيع عمدا على الإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات.
- 2- عدم إيداع تركيبية أسعار السلع والخدمات.
- 3- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق والقيام بصفقات خارج شبكات التوزيع القانونية.

خامسا: تشديد العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في مجال احترام قواعد الممارسات التجارية كالغرامات، التدابير الإدارية، العقوبات السالبة للحرية، فضلا عن تمكين الجهات القضائية من إصدار أحكام المنع المؤقت من ممارسة النشاط ضد المخالفين في حالة العود؛ وقد استمتم إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة فلا داعي لتكراره بالتفصيل مرة أخرى.

2- أسئلة وانشغالات وملاحظات اللجنة:

إنصبت أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة على الأحكام والتدابير التي تضمنها النص وتمحورت أساسا حول النقاط التالية:

1- ماهي الأسس التي تبنى عليها عملية تدخل الدولة لتحديد الأسعار وهوامش الربح وكذا تسقيفها

والمصادقة عليها؟

2- هل ستؤثر التدابير المقترحة على الفلاحين الصغار والمربين؟

3- ماهي السبل الكفيلة للحد من التجارة الموازية؟

4- ما مدى توفر القطاع على الوسائل البشرية والمادية لتجسيد الإجراءات والتدابير المنصوص عليها؟

3- رد السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة على الأسئلة:

في معرض رده على الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي عبر عنها السادة أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الحكومة ما يلي:

أولا، بشأن كيفية تدخل الدولة، أوضح أنه سيتم ذلك من خلال الآليات الثلاث التالية: التحديد أو التسقيف أو التصديق وذلك على أساس الأسعار وهوامش الربح المقترحة من طرف القطاعات المعنية وبالاعتماد على تركيبية الأسعار المودعة لديها من طرف المتعاملين والمهنيين؛ وفيما يخص الفلاحين الصغار والمربين أوضح أن طبيعة نشاطات هؤلاء تعفيهم من الفوترة لأنها لا تخضع للقيود في السجل التجاري ولا للجباية، لهذا الغرض ينص القانون على تقديم هؤلاء المتعاملين لوثيقة تكون بمثابة فاتورة عند طلبها من طرف المشتري وهذا من شأنه تتبع مصدر المنتج وتحديد حجمه إلى غير ذلك، وبصدد تمكين القطاع من الوسائل البشرية والمادية أشار السيد الوزير أن هذه المسألة تعد من الأولويات بالنسبة للسلطات العمومية، وفي هذا الإطار تم تسطير برنامج لتوظيف حوالي 07 آلاف عون على مدى الخمس سنوات المقبلة فضلا عن توفير حوالي 400 سيارة خدمة على المستوى الوطني لتسهيل عمليات الرقابة من طرف الأعوان، وبشأن مكافحة التجارة الموازية أشار أنه يتعين معالجة هذه المسألة من مصدرها من خلال ضبط وتنظيم نشاط المستوردين وضمان التنسيق بين مختلف القطاعات والفاعلين في هذا المجال وتكثيف الفضاءات التجارية إلى غير ذلك.

خلاصة

لا شك أن المبادرة بتقديم نص هذا القانون سيساهم بفعالية في عملية ضبط وتنظيم الاقتصاد الوطني والحد من الممارسات التجارية غير القانونية للمتعاملين الاقتصاديين والتي من أهمها المضاربة في أسعار العديد من المواد الأساسية الضرورية على حساب القدرة الشرائية للمواطن. و خلاصة القول إن الإجراءات والتدابير التي جاء بها نص هذا القانون تدخل في صميم المهام والواجبات العادية للدولة حتى في الأنظمة الاقتصادية الأكثر انفتاحا في العالم ولا تعد إخلالا بمبدأ حرية المبادرات التجارية والاقتصادية.

ذلكم - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425، الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعروض عليكم للمناقشة، شكرا على حسن الإصغاء ونطلب من الله عز وجل أن يوفقنا جميعا في خدمة وطننا العزيز شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، الآن ننتقل إلى الاستماع لتدخلات السادة الأعضاء الذين سجلوا أنفسهم للتدخل، والكلمة للمتدخل الأول وهو السيد خليل رافع.

السيد خليل رافع: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

الضيوف الكرام.

أولا هنيئا بعيد الاستقلال.

بادئ ذي بدء أتأسف لبعض الإخوان الذين ينتقدون بشدة مسؤولين في الحكومة بدون أي دليل مؤكد أو معطيات علمية أو دراسات مقارنة بين

عمل هذا وذاك ولكنهم يهاجمون الأشخاص من باب تصفية حسابات وأغراض سياسية على باب الانتخابات المقبلة وهذا لا يخدم هذا المجلس الموقر ولا يقوي من هيئته ولا مستواه والذي له صديق وزير مبروك عليه أنا يكفيني شرفا أن أكون عضوا في مجلس الأمة.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

في ماي 2008 تدخلنا فيما يخص قطاع التجارة وأشرنا إلى بعض النقائص والاختلالات التي تشوب هذا القطاع ولكن للأسف الشديد بقيت دار لقمان على حالها نذكر على سبيل المثال الفوضى العارمة في الأسواق أعطيكم مثلا: في الريف هناك تاجر منذ الستينات كان عنده محل محترم قام بكرائه ونصب طاولة فوضوية لأنه كان محاصرا بالتجار غير الشرعيين؛ إضافة إلى عدم التحكم في الأسعار، تجدها تتضاعف من منطقة إلى منطقة ومن حارة إلى حارة؛ غياب الخدمات بعد البيع، إشتير ثلاجة وبعد يوم تتوقف!

لا ضمان من طرف البائع، ولا تنفعك الشكوى، تشويه المحيط حيث أصبح كل مكان صالحا للبيع حتى مؤسسات الدولة، ففي بعض شبابيكها يضعون عليها الزرابي، والتداعيات على صحة المواطن بسبب السلع المغشوشة، وفي كل مرة نسمع بحجز قطع كذا...، أنا عملت في السبعينات في مصلحة مكافحة السرطان (بيار وماري كوري) كنا نرى بعض العشرات من حالات السرطان، اليوم وصلنا إلى 35 ألف حالة، هناك بعض العلماء من هذا الجيل الجديد يقول إن السبب هو التوتر، لأنه الأكل والمواد المستعملة وهذه معروفة عالميا، هناك أمراض لم نكن نسمع بها أصبحت بكثرة، مرض الحساسية وأمراض الجلد هذا بسبب السلع المغشوشة، الناس يبيعون لأن لهم مصالح أخرى لا يهمهم ما سيجري لك اشتر وانهب.

هناك أيضا تعطيل في حركة المرور إن لا تستطيع أن تمر عبر الأحياء من أجل التجارة بمرأى من جميع الناس.

مثالا: أنا واحد من الناس لو أطرح سؤالاً على مسؤول كم نوعاً من السيارات عندنا؟ من إيران، من الصين، من كوريا الجنوبية، بينما هناك دول متقدمة حصلت على 04 أو 05 أنواع وأخذت الإذن بذلك وأصبحت تصنع قطع الغيار ونحن نأتي بها مغشوشة ثم نقول لماذا هناك 05 آلاف أو 06 آلاف متوفى في الطريق؟ وما زال الوضع على حاله ورغم عمليات الحجز مازالت قطع الغيار مغشوشة، إذن نحصر هذه التجارة الحرة التي يتحدثون عنها - وليس لدي حيزٌ إيديولوجي بل أنا ممثل الشعب أدافع عن حق الشعب - في أهمها وهي الصين التي تنتج بما فيه الشركات الأجنبية المنتجة في الصين، دبي توصل إخواننا العرب منذ القديم، أصحاب قوافل، الفينيقيون كانوا يأتون هنا وندفع لهم بالذهب الأصفر واسم الفينيقيين يأتي من قطع قماشهم الأحمر، كانوا يأتون بالكتان الأحمر ونشتري منهم ونعطي لهم الذهب واليوم نحن ندفع للصينيين بالذهب الأسود، فإذا نفذ البترول لا بد أن نطلب من الله أن يطور لنا الفلاحة حتى ندفع لهم بالذهب الأخضر!!

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

كلما اقترب شهر رمضان المبارك كلما دخلت الحكومة في حالة طوارئ ودخلت وزارة التجارة في حالة تأهب قصوى، كثير من الإداريين المنغلقيين على مكاتبهم في العاصمة يظنون أن كل هذه المشاكل المطروحة التي نعيشها نحن في الميدان لها عصا سحرية في البرلمان، اذهب هناك واطرح قانوناً وغدا ستحل المشكلة! المشكل موجود في الميدان ولا جدوى للقوانين إذا عجزنا عن تطبيقها في الميدان، أعيد وأكرر ما قلته بالأمس إن حلول مشاكل البلاد المتعددة تكمن في مشاركة الجميع وبالخصوص ممثلي الشعب الذين هم في الميدان؛ أتذكر في الماضي أنه حينما كان المرض مستعصياً في المستشفيات كانوا يقومون بملتقيات متتالية وينادون جميع الأطباء والممرضين حتى يجدوا الحل، الحل ليس موجوداً في مكتب مغلق مكيف

هناك ذهنية تقول نحن عرب! أقول ليست مسألة عرب؛ لو نرجع إلى القرن التاسع والعاشر في قرطبة كان صاحب السوق وحده مع ثلاثة أعوان منظمين في جميع الميادين، في الوقت الذي كانت فيه فرنسا (لندن وباريس) في الوحل وفي المشاكل الكبرى وتعاني من مرض الطاعون.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

بعد الاستقلال اختارت الجزائر لأسباب تاريخية معينة - وهذه ليس لدينا تعليق عليها - النظام الاشتراكي ووجدت الدولة آنذاك إطارات جزائرية مخلصة حرة ذات مستوى عال رغم قلتهم لتسيير الاقتصاد، وأغلب هذه الإطارات كانوا يؤمنون بهذا النظام الاقتصادي وتخرجوا من مدارس يدرس فيها أساتذة كلهم يؤمنون بالاشتراكية وكانوا يساريين، ورغم قلة السلع كان المنتج ذا جودة عالية والأسعار كانت جد معقولة والفقير يجد حسابه، ولم يكن لديه هاجس القلق من الجوع، كان على أحسن حال وحتى جيراننا من الغرب ومن الشرق استفادوا من هذه السلع أحسن من أن يأتوا هم بها، حيث كانوا سيدخلون اقتصاد السوق؛ في بداية الثمانينات ظهر نوع آخر من المسيرين والمثقفين الجدد ومنهم القدامى الذين غيروا المنهج وقالوا إن الجزائر بلد غني ولا بد من الرأسمالية وفتح السوق وبدأنا بالقرارات والقوانين وتسريح العمال والدخول في اقتصاد السوق، أين نحن الآن من اقتصاد السوق؟ أنا لست اقتصادياً، أنا طبيب لكن أستطيع أن أقول حسب مفهومي ما هو الأمر بالضبط، اسمحو لي إذا أخطأت، اقتصاد السوق يتكون من وسائل الإنتاج وبنوك أغلبها عند الخواص وتجارة حرة ونقابات فعالة، تدافع عن العمال والفلاحين وجمعيات ناجعة تدافع عن حق المواطن ومؤسسات قوية للدولة بغية التنظيم والسهرة على احترام القانون، هذا هو اقتصاد السوق. ما نراه عندنا اليوم، ما عدا بعض الوحدات الإنتاجية التي تعاني من مشاكل مختلفة ومتعددة الجزائر أصبحت مكاناً لكل سلع العالم! أعطيك

بتغيير مادة ووضع مادة.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

جميل أن ننشئ مجلس منافسة، نحن على علم وكنا رؤساء مجالس ونعرف ما معنى المجالس، فهي ستندمج إلى المجالس، والدواوين الأخرى والتي أغلبها فشلت مثال: مجلس أخلاقيات الطب، مجلس المهندسين، مجلس المحاسبين، لأن بعد تنصيب هذه المجالس تتركها الدولة تتخبط في مشاكل هامشية وصراعات شخصية داخلية إلى درجة اختراقها من طرف ناس مفسدين وأصحاب مصالح ضيقة يخدمون الخارج والمخابر الخارجية والمصالح الخارجية، الذين لا توجد لديهم ثقافة الصالح العام وحب الوطن وتصبح هذه المجالس تنشط ضد الأهداف الوطنية الاستراتيجية، لهذه الأسباب لا بد من المتابعة المستمرة لهذه الدواوين من طرف الدولة من جهة ومن جهة ثانية تقويم الدور البرلماني لنشاطها وأخذ الإجراءات اللازمة لمنعها من الخروج من الأهداف المسطرة لها قانونا والسماح لها بالقيام بدورها على أحسن وجه.

التحكم اليوم يكون بإصدار قانون ووضع تسقيف، ولكن لنرى الواقع فنحن نعيش الناس يوميا إنهم يضعون طاوولات أمام منازلنا ومكاتبنا، إذا بقي اليوم تاجر غير شرعي فلا تستطيع أن تطبق أي قانون بل ستقوي الرشوة، إن تسقيف الأسعار سينتج عنه السوق السوداء وهناك أمور أخرى لم يبق لدي الكثير من الوقت لذكرها والسلام عليكم ورحمة الله والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر.

السيد الرئيس: شكرا للسيد خليل، الكلمة الآن

للسيد عبد الله بن التومي، وأنت مسجل للتدخل في المشروعين، ويمكنك تقديم تدخلك مرة واحدة، الكلمة لك.

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي

الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدان عضوا الحكومة، الوزيران المحترمان، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الأفاضل، السيدات والسادة الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أبدأ تدخلي الأول بالقانون المتعلق بالمنافسة. سيدي الرئيس،

إنه لشيء جميل ومدعاة للفخر والأمل، أن يقدم لنا في هذه الأونة وفي هذه الظروف بالذات قانون يتعلق بالمنافسة، لكن في نفس الوقت لا يمكن إخفاء التخوفات وعلامات اليأس إذا بقي مجرد حبر على ورق وليس بمقدوره ولا بإمكانه أن يتجسد بكل حذافيره وحيثياته على أرض الواقع، على غرار الكثير من التنظيمات الأخرى، وهو القانون الذي يمكن التعويل عليه من أجل وقف المشاكل والممارسات والتجاوزات التي تسجل يوميا في مجال التجارة والأسواق والتي تتجلى في جملة من السلوكيات التي تميز مختلف المتعاملين والتي يصعب التحكم فيها، لأن لها مرجعية وخلفيات أخرى غير التجارية والتي لها صلة مباشرة بالجانب التربوي والأخلاقي.

إن المواطن في غالب الأحيان يبقى يلعب دور المتفرج المغلوب على أمره، لا يستطيع مجابهة أناس كان من المفروض أن يكون أول رادع لهم هو الضمير ثم بعد ذلك القانون، أخلاق كتلك التي تحلى بها أسلافنا والتي ميزت سلوكيات أنبيائنا، ومنهم من مارس التجارة فكان الأمين المخلص.

دعوني معالي الوزير أصارحكم لماذا نبرتي هذه يميزها التشاؤم؟

1 - إن المضاربة بلغت أوجها، وأنجبت قوى مالية قد يكون من الصعب زعزعتها أو إزاحتها حتى بأحكام هذا القانون وقد فشلت قبله قوانين أخرى، لأن هؤلاء ألفوا سبل الربح السريع والسهل واعتادوا التفنن في طرائقه.

2- عدم سلامة البضائع والسلع بما فيها تلك المصطلح عليها بالأساسية والضرورية دون ذكر الأمثلة عليها كالسكر والزيت وغيرها وعدم سلامتها من الجشع والارتفاع المستمر والغلاء.

بالتابع الاقتصادي المالي والتجاري.
سيدي الرئيس،

إن شعبنا على غرار الأمة الإسلامية، مقبل على شهر رمضان الذي يوصف بشهر الرحمة والغفران، وهو شبه متأكد بأن الممارسات التي حصلت في السنوات السابقة سوف تتكرر ولن ترحمه ولن تغفر له، لأن المحروم ليس باستطاعته شراء ما يشتهي من مقتنيات لغلائها، والذي بحوزته المال قد لا يتمكن من شراء ما يروقه لأنه تحت رحمة السوق الذي لا يتيح له خيارات كثيرة في التسوق من حيث الجودة والنوعية التي يريد.

سيدي الرئيس،

إذا تكلمنا عن المنتج وعن الفلاح في بعض الأحيان نجده الضحية لأن إنتاجه لا يسوق كما يجب ولا يتحكم هو في أسعاره التي يفرضها عليه ليس منطق السوق بل منطق من يتحكمون فيه جملة كان أم تجزئة، ولأن المضاربين والمحتكرين هم من ينطق ويحدد كلمة «بِكَمْ؟»، ولا غرابة إذا وجدنا من يسوق السلعة ويعيد بيعها هو من يجني الربح أكثر من ذلك الذي ينتجها ويكد عليها طوال الموسم.

سيدي الرئيس،

إننا لا نشك إطلاقاً في أن معالي الوزير وجميع مصالحه يعملون بقوة ولا يدخرون جهداً لتطبيق القوانين وتنظيم الأمور، محاولين تغيير الأوضاع نحو الأفضل بما يخدم المواطن والاقتصاد الوطني، وإنهم لمشكورون على ذلك ولهم منا كل الدعم والتأييد، خاصة أولئك الأعوان المنتشرين ميدانياً في ربوع الوطن يناضلون باستمرار لتحسين الأوضاع. لكننا نرى بالمقابل أنهم لا يزالون يحتاجون لمزيد من الدعم من طرفنا ومن طرف جميع المصالح الأخرى للدولة ذات الصلة لأن المسألة ليست سهلة ولأنها تهمنا جميعاً، ولذلك، أود أن أتطرق إلى مادتين من مجموع المواد السبع المذكورة في القانون كما يلي:

(1) المادة 3: هل تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة، لا يساء فهمه لدى الممارسين على أنه حرية مطلقة في

3- التضرر الذي ألمّ بالمواطن خاصة تلك الشريحة من المعوزين والمعدومين ذوي الدخل الضعيف الذين لم يتمكنوا من مواكبة تكاليف القفة بالرغم من زيادة الأجور والإجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذا المجال، إلا أن الواقع المريقول بأن معاناتهم لم تنته ولم تعرف تغييرات من شأنها وقياتهم من حر الأسعار أو تجعلهم في مأمن عن سلطة الجشع والاحتكار.

4- بقاء الوضع على ما هو عليه، في الذهنيات والسلوكيات والممارسات، من خلال تجارب السنوات السابقة، والتي بالرغم من مجهودات الدولة، ومجهودات قطاع التجارة، وبالرغم من سن التنظيمات وتعاقب الإجراءات لحماية المستهلك والقضاء على المضاربة والاحتكار وعقلنة الخدمات والأسعار إلا أنه لا شيء كثيراً تبدل، والدليل نجده فوراً وحيناً بمجرد خروجنا من هذا المبنى الموقر إلى فضاء الأسواق والمحلات المجاورة والوقوف على مدى الإخلالات بالتوازن الحاصلة.

سيدي الرئيس،

ليس من الغريب إذا وجدنا شرائح مهمة من مواطني ودافعي الضرائب بهذا المجتمع العريق يتوقون إلى عهد خالية، صحيح أن ميزتها الأساسية ندرة السلع ومحدودية تنوعها لكنها بالمقابل كانت نشاطاتها تمارس في فضاء ميزته صرامة القانون وسد السلطة والدولة المنيع الذي لا يتوانى في الضرب بيد من حديد كل من كانت تسول له نفسه التعدي على الحدود التي تضر بالدولة والمواطن على حد سواء، وميزته أيضاً سلوكيات المتعاملين التي لم تكن متأثرة بالظروف الخارجية لأن جذور المرجعية الوطنية والدينية كانت أقوى.

لكن قد يطرح هاهنا السؤال ويقال، ما الحيلة وما العمل في عصر العولمة وتحرر الأسعار والتفتح الاقتصادي والتنافسية التي غالباً ما تكون وحشية والتكتلات الدولية والإقليمية التي تفرض قواعد ونظماً تخدم مصالحها قبل الغير؟ لأنها بكل بساطة وبكل قساوة تتحكم في أكبر الأسواق وفي أدوات الإنتاج وتحكم قبضتها على كل شيء ذي صلة

سيدي الرئيس،

أشكر معالي الوزير، وأقول كان الله في عون المواطن الضعيف لأنه يتحمل أكبر نسبة من الضرر، وكان الله في عون أعوان الدولة القائمين المناضلين الساهرين على تطبيق قوانين الجمهورية، وكان الله في عونكم معالي الوزير لأننا لمسنا حرصكم وإرادتكم القوية للتغيير والتحسين فنطلب لكم التوفيق.

سيدي الرئيس، أعتذر عن الإطالة لكن أود أن أقدم بتدخلتي الثاني المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

سيدي الرئيس،

ليس بالجديد إذا أخبرتكم بأن المواطن تواق إلى رؤية مصالح الدولة تتدخل بكل حزم في كل مجال من أجل حمايته من آثار عدم استقرار الأسعار وتدهور القدرة الشرائية، ومن ثمة التصدي لجميع أشكال المضاربة والتحايل، ووضع حد لهؤلاء الذين يبذلون قصارى جهدهم السلبي لدفع الممارسات التجارية إلى الفوضى للسيطرة على السوق وتوجيهه بدون رحمة وبغير وجه حق.

إن المواطن لو استفتيناه في المسألة، فلن يتأخر مطلقاً في الإدلاء بصوته لصالح تعزيز صلاحيات واختصاصات الدولة لتنظيم الممارسات التجارية والسيطرة على السوق لأن في ذلك الضمان لأمنه وحمايته.

ولعل القانون الذي بين أيدينا اليوم، يحتاج إلى كامل تأييدنا ومطلق دعمنا لأنه جاء ليكمل تلك الإجراءات التي من شأنها أن تسطر الخطوط الحمراء التي يجب ألا تتجاوزها الأسعار والهوامش ومعاقبة عصابة المنخرطين في الممارسات غير المشروعة.

إن ما جاء به هذا القانون من إجراءات تتعلق بالشفافية والصرامة والنجاعة والآليات الرقابية وكذا العقوبات الردعية كلها تجعلنا نؤيد المحتوى بدون شرط أو قيد أو تحفظ، اللهم إلا شريطة العمل على تطبيقه بدون تردد أو تأخر على أرض الواقع، وهو الشيء الذي يتطلب مساهمة الجميع.

التحكم بالأسعار ما لم يرفق ويتبع بإجراءات أخرى تنظيمية، وبعمل إعلامي وتحسيبي وتربوي مهم لشرح مفهومه وأبعاده؟

وكيف يمكن السيطرة على مراقبة هوامش الربح والأسعار وشفافية الممارسات التجارية المذكورة في البندين الأخيرين من نفس المادة؟

(2) المادة 4: مما جاء فيها ذكر مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وكذا ذكر الارتفاع المفرط وغير المبرر لهوامش الربح، فكيف يتم أيضاً التأكد هاهنا بأن وسائل الرقابة المتوفرة كافية وتتمكن من تغطية كل مجال المضاربة والسوق ليس بمقياس الأبعاد الجغرافية، لكن من حيث حجم الهوة التي لحقت بالهوية؟

سيدي الرئيس،

إن المبتغى الذي نريد الوصول إليه، نرى أنه يكون متبوعاً بضرورة الوقوف على جملة من التساؤلات.

1- متى وكيف تكون الأسعار معقولة ويحسها المواطن ويجدها ملموسة على أرض الواقع؟

2- كيف يمكن وضع حد للمضاربة التي تفتشت وقويت؟ وكيف يمكن الوقوف في وجه أساليب الربح السهل والسريع، التي باتت تفرض منطقتها، وباتت تشكل خطراً على سلوكيات المواطن عامة وبعض الشباب خاصة، والذي ينظر إليها على أنها الهدف بعيداً عن مقاييس العمل والحرفة وقداستهما؟

3- كيف يمكن القضاء على الاحتكار والاضطرابات والأزمات التي تخل بالسير الحسن والمنظم للسوق جملة وتجزئة؟

4- كيف يمكن أن نستخرج أو ننشئ أو نخلق متعاملين كلهم على وعي بأخلاقيات المهنة وفضائل الحرفة، لأن الأمانة والضمير والأخلاق في النهاية هي بيت القصيد؟

5- كيف تتمكن من قانون ينظم الصفقات ويكون كاملاً، ونحن عدلناه مرارا وتكرارا؟

6- ما هو موقفنا اليوم حيال الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وما محاسن ومساوئ ذلك علينا؟

ومواكبة الأنظمة العالمية التي تعتمد على الانفتاح والاقتصاد الحر، لكن حقيقة أيضا أن هناك من الجانب الآخر وجود وضعية غير متوازنة لمستهلك غالبا ما يكون غير واع وعلى غير دراية بالقوانين التي تضبط النشاطات والممارسات التجارية، من حيث الثقافة الاستهلاكية.

لذا من الواجب المساهمة بسياسة استهلاكية وطنية واضحة المعالم ومرفوقة ببرنامج مكثف في مجال الإعلام والتحسيس، لأن بلادنا لا تفتقر للتشريعات والقوانين التي تم سنها منذ الاستقلال ووضعت أولى القواعد العامة للمستهلك.

إن الصورة المرسومة لدى العامة، سلبية لأبعد الحدود حول العمل والتبادل التجاري والإنتاجي، كالغش، والتهرب الضريبي والانتشار المذهل للتقليد الإجرامي للمنتوجات والأسواق الموازية والسوداء، التي تنخر الاقتصاد الوطني، وتلك الصعوبات التي يتم الاصطدام بها للتحكم بآليات الرقابة الميدانية، هذه الأخيرة التي يتوجب تشديدها لتجنب بعض الأخلاقيات والسلوكيات الدخيلة على المجتمع الاستهلاكي الجزائري، والتي تستغلها بعض الأطراف المحسوبة على بعض المتعاملين الاقتصاديين والتجاربيين مما لا هم لهم سوى الربح السهل والسريع.

سيدي الرئيس،

على ضوء ما سلف، أود التقدم بجملة من الملاحظات والتوصيات التي أرجو أن تشكل مساهمة بسيطة لجلب الانتباه حول بعض المواضيع التي نراها مهمة.

(1) الملاحظات:

– المادة 3: نعرف جميعا أن الفاتورة شكلت دائما محور شك وجدل، بل حتى ذكرها يخيف البعض، ويجعل البعض الآخر يتهرب، فكيف يمكن واقعا وميدانيا ضمان تجسيد هذا المبدأ أو هذا الحق أو هذا الواجب لأنه يحمل كل تلك المعاني على حد سواء.

– المادة 5: إن كل ما جاء فيها مهم بل أكثر من ذلك يتطلب الاستعجال إلا أن إكمال تطبيقها ترك

لكن في ذات الوقت كذلك، يدفعنا أن نتجه بقراءتنا للقانون إلى سرد بعض مظاهر الواقع المعيش، وإلى طرح جملة من الملاحظات والاقتراحات التي نراها مكتملة في هذا المجال.

سيدي الرئيس،

نرى أنه يجب تشجيع التعاون بين المجتمع المدني والجمعيات ذات الصلة وبين المصالح المحلية للقطاع والرقابة بمختلف مستوياتها ومواقع تواجدتها.

يجب العمل على تشجيع المنتج المحلي والتصدي لعقلية البازار واقتصاد الحاويات والعمل على توفير شروط الوفرة والنوعية والسلامة، المعروفة والمتفق عليها ضمن المقاييس العالمية والتي أصبحت اليوم جزءا من تقدير المواطن والمستهلك واحتراما لإنسانيته.

سيدي الرئيس،

يرى المختصون أن السلوك الاستهلاكي مكتسب وليس بالفطرة، ولهذا وجب توجيه بعض الجهود الهادفة إلى توعية سلوك المستهلك مهما كان مستوى دخل الأسرة، ومن ثمة تعليم أنماط سلوكية استهلاكية رشيدة من خلال تقديم الخبرة والقدوة والتعود على ثقافة الاختيار والادخار والشراء المنظم والمعقول، وأن يكون على دراية بكل ما يرافق السلع اليوم من إشهار وإعلان وترويج غالبا ما يكون في حد ذاته للاستهلاك والتضليل والخداع.

إن حقوق المستهلك قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها، مثل ذلك الصادر في 1985/04/09 تحت رقم 39/248 والذي يؤكد ويوصي على جملة من الحقوق، للمستهلك مثل السلامة، وإشباع الحاجيات، والحق في الاختيار وتأمين درجة الجودة في ظل التنافسية، وأكثر من ذلك الحق في الحصول على كافة المعلومات التي من شأنها أن تجنبه الغش والخداع مهما كانت صورته ووسائله.

حقيقة أنه من جانب توجد إصلاحات جذرية ومعقدة للنظام الاقتصادي والتجاري لمسايرة

5- التنسيق مع المواطنين والجمعيات من أجل المساعدة على الكشف عن التجاوزات والتحايلات الحاصلة، وأقول الكشف ومد اليد لمصالح الدولة في هذا المجال.

6- محاربة السوق السوداء، والموازية، والتقليد للبضائع والسلع، والمضاربيين والمسببين للندرة حماية للقدرة الشرائية للمواطن وضمان عدم الإخلال بنظام السوق.

7- تحديد هوامش الربح وفق تنظيم قانوني واضح، يخضع للتكاليف الحقيقية التي لا يشوبها الغش ولا التحايل ولا الكذب ولا التزوير.

8- سن قوانين ونظم خاصة بالمستهلك الجزائري، لحمايته من جهة ومن جهة أخرى لتمكينه شخصيا من الدفاع عن نفسه وعن حقوقه أمام مختلف الجهات بما فيها القضائية.

9- إنشاء دواوين لتسيير المواد الأساسية والتي تهتم باستراتيجية الأسعار وطنيا.

10- لم لا إشراك المواطن في مختلف اللجان الرقابية بصفته مستهلكا؟ ولم لا طرح مجالات ونشريات تهتم فقط بشؤون المستهلك والسوق والتجارة، ولم لا هيئة عليا أو مجلس أعلى لحماية المستهلك ولم لا أي إجراء إضافي وتكميلي يحمي القدرة الشرائية وينظم الممارسة التجارية ومن ثم حماية الاقتصاد الوطني والمواطن وترسيخ القواعد ذات البعد الاقتصادي، الاجتماعي، التربوي والأخلاقي؟

سيدي الرئيس،

يقول أحد الساسة: «إن تعريف كلمة المستهلكين يشملنا جميعا، إنهم أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بجميع القرارات الاقتصادية العامة والخاصة، ومع ذلك، وبالرغم من ذلك فإن أصواتهم لا تزال غير مسموعة».

في الختام، أتقدم بالشكر إلى معالي الوزير، وجميع الأعوان التابعين لقطاعه على جميع الجهود المبذولة في سبيل تحسين الأوضاع، وهي بادرة أولى للأمل والخير قدوم السيد الوزير في أولى خرجاته إلى مجلسنا وهو على رأس قطاع التجارة

للتنظيم، فمتى يصدر هذا التنظيم ويدخل حيز التطبيق؟

المادة 6: إن كل ما ورد فيها يبقى مطلب الجميع، وعلى رأس مطالب المستهلك، لكن المشكلة تكمن في القدرة على السيطرة الفعلية والرقابة الصارمة بدون تمييز أو استثناء، فهل أعواننا ومعاونونا مكيفون ومكونون لهذه الأوضاع؟

المادة 10: نعم جميعا، أن ولاياتنا شاسعة وكبيرة، وأنه أحيانا بالنظر للإمكانات المتوفرة ماديا وبشريا يصعب تجسيد الرقابة كلية ويصعب على الوالي صاحب صلاحيات الغلق الإداري للمحلات التجارية أن يسيطر على جميع الفضاء التجاري، وها هنا أسأل:

ما مدى إمكانية تغطية اللجان الولائية لمهامها؟

ما مدى إمكانية ضمان عدم الوقوع في التجاوزات أو التساهلات من طرف هذه اللجان؟

ثم لماذا لا يمكن الاستعانة بالجمعيات ذات الصلة والمجتمع المدني بشكل رسمي ومنظم في هذه الأعمال؟

(2) التوصيات:

1- يجب استعمال جميع الأساليب والآليات التي من شأنها الدفاع عن حقوق المستهلك وحمايته من المتعسفين المهرولين وراء الربح السهل وغير المشروع على حساب الأرواح والقيم وعلى حساب الوازع الوطني والديني والأخلاقي.

2- تشديد آليات مكافحة الغش، والمضاربة، لأن من غشنا فليس منا.

3- تفعيل دور الرقابة الميدانية والمخابر الوطنية لمراقبة النوعية، وكذا المخابر الخاصة بالشرطة العلمية.

4- تسطير برنامج مكثف وفعال للقيام بعمليات التوجيه، الإرشاد والإعلام لمحاربة الظواهر السلبية التي تتعلق بالممارسات التجارية، برنامج ينخرط فيه الجميع وليس مصالح التجارة فقط، وذلك على غرار الصحة، البيئة، التربية، الأمن، العدالة، الثقافة من خلال المسرح العلمي والشؤون الدينية وغيرها.

عن طريق مرسوم تنفيذي الذي سيصدر لاحقا وأقصد به مجلس المنافسة أي أحيل على المرسوم التنفيذي.

بعد مرور - سيدي الرئيس - حولين كاملين، حسب اعتقادي، لم ينصب لحد اليوم مما انجر عنه اختلالات في التعاملات والعلاقات لأصحاب المهنة. سيدي الرئيس،

هل تعلمون أن هناك قضايا عالقة لدى المحاكم لهذا السبب ولدي عينة من هذه الملفات؟

هل تعلمون أيضا - معالي الوزير - أن هناك مجموعة من المتعاملين التجاريين أغلقوا أبواب متاجرهم وسرحوا عمالهم؟ أكون مختصرا ومختصرا جدا، إذن لهذه الأسباب ومن أجلها أناشدكم معالي الوزير بإلحاح على ملء هذا الفراغ الذي أعتبره قانونيا لاستصدار ما يتطلب استصداره من مراسيم تنفيذية ومناشير وزارية مشتركة حتى نحافظ على مصداقيتنا جميعا، شكرا سيدي الرئيس، شكرا معالي الوزير، شكرا لزملائي وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر مرتين، أشكره على تدخله لأنه ذكرني بشيء فاتني قوله في بداية الجلسة وهو توجيه التهئة للسيد الوزير والحقيقة أن هذا السهو مبرر لأن السيد الوزير ما ألفناه دائما في هذه القاعة وإنما في موقع آخر، فمبروك عليك والكلمة لك السيد الوزير للرد على ما جاء في تدخلات السادة الأعضاء.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم.

في البداية بودي أن أتوجه للإخوة أعضاء مجلس الأمة الذين شاركونا هذا النقاش بالشكر الجزيل على اهتمامهم بهذا النص وعلى اهتمامهم أيضا بقطاع التجارة وبالإشكاليات التي يشهدونها وأشكرهم أيضا على الاقتراحات التي تفضلوا بها والتي من دون شك سنسعى إلى استغلالها أحسن استغلال من أجل تحسين أداء القطاع الذي نشرف عليه.

وأن يأتينا بقانونين مهمين ينظمان المنافسة والممارسات التجارية، ولهذا نتمنى له التوفيق ونقول له إننا مساندون لمساعدكم.

أشكركم سيدي الرئيس، أشكر الجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بن التومي والكلمة الآن للسيد عبد القادر قاسي.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي الرئيس. حتى لا أكرر ما قيل من طرف زملائي المحترمين فإن مداخلتني تكون قصيرة وقصيرة جدا وتتعلق بمجلس المنافسة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، معالي وزير التجارة المحترم، الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقرين، الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أولا وقبل كل شيء أهنيء معالي وزير التجارة على الثقة التي أعطاها إياه السيد رئيس الجمهورية وأتمنى له كل التوفيق والنجاح في هذا القطاع الذي نعتبره حساسا وحساسا جدا.

سيدي الرئيس، نعلم أن القاعدة القانونية ملزمة للجميع، نعلم أيضا أن القانون جاء لتنظيم العلاقات بين مختلف أفراد المجتمع سواء فيما بينهم أو العلاقات بينهم وبين الإدارة، سواء كانت هذه العلاقات في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو التجاري وغيرها من العلاقات إلا أن معالي الوزير في المادة 23 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، المؤرخ في 19-07-2003 تنص هذه المادة بصراحة على إنشاء مجلس المنافسة وفي نفس الوقت المادة 31 من نفس القانون قررت تنظيم هذا المجلس وتسييره

التنسيق والتعاون بين جميع المصالح العمومية ويجب أن يعي الجميع هذه المسؤولية، والسادة النواب لهم دور هام جدا في التنبيه وفي الحث وفي الدفع نحو نجاعة عملية التحسيس والتنسيق بين مختلف المصالح، ولكن هناك عمل قائم على الأقل فيما يخص قطاع التجارة يتعلق بمرافقة هذه المظاهر بأسلوب علاجي، لأن الأسلوب الردعي لا يمكن أن يأتي بالنتائج الإيجابية النهائية، صحيح قد يفيد مرحليا ولكن يجب أن نفكر في علاجات جوهرية، علاجات هيكلية.

العلاجات الهيكلية الأولى هي تنظيم تجارتنا لا سيما مصادر التجارة وأقصد بها التجارة الخارجية، ومصادر الإنتاج الأساسية وأنتم تدركون العمل الذي تقوم به مصالح وزارة التجارة في هذا المجال من أجل ضبط التعاملات التجارية في بلادنا من خلال تقنين هذه التعاملات، ومراقبتها، وضبطها بمواصفات ومقاييس وقوانين وتنظيمات تصب كلها في حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك لأن الانفتاح - للأسف - غير المراقب لاقتصادنا منذ نهاية الثمانينات وخاصة في التسعينات جعل بلادنا تنفتح بشكل كبير على السلع والخدمات التي تتدفق يوميا على سوقنا، ولكن معالجة هذه الوضعية تتطلب تنظيمات وتشريعات مدروسة، ملائمة وتتطلب أيضا أجهزة رقابة فعالة، هذه الأجهزة نحن بصددها وضعها حيز التنفيذ تدريجيا وتلاحظون التشريع والرقابة في هذا المجال في تحسن من سنة إلى سنة، طبعاً لن نتمكن من القضاء على كل مظاهر الغش والتحايل، لا يمكن ذلك مادامت الأرض تدور ومادامت الشمس تطلع وتغيب؛ هذه سنة الحياة، الغش والتحايل في الإنسان وفي الكون ولكن يجب التضيق على هذه الممارسات ويجب حصرها وجعلها استثناء وليس قاعدة، فالمرحلة أو العملية الأولى هي ضبط التعاملات التجارية لا سيما التجارة الخارجية ولكن أيضا ضبط العمليات التجارية المحلية من خلال تسويق المنتجات الوطنية بتحديد وضبط شبكات التوزيع المختلفة ولذلك قامت وزارة التجارة بجهد تنظيمي هام جدا

أُتفق تماما مع السيد بن التومي الذي طرح إشكالية جوهرية أتناقشها معه وهي إشكالية الجانب الأخلاقي والتي أعبّر عنها بصفة إجمالية أو عامة بمنظومة القيم التي تحكم المجتمع والتي يجب أن تساهم بشكل فعال وبشكل إيجابي في الطمأنينة وفي السير الحسن لجميع المرافق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد، لأن القانون لا يمكن أن يحل كل المشاكل ولا يمكن أن يحل كل الاختلالات. منظومة القيم التي تساهم فيها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام، ويساهم فيها المسجد والتي تساهم فيها كل فضاءات المجتمع، لها دور هام وهام جدا في ضبط سير المجتمع في جميع المجالات؛ ولذلك أنا شخصياً سأعمل من خلال الصلاحيات التي لدي في شق التجارة على تكريس عمليات التوجيه والتحسيس وعمليات التوعية قبل عمليات الردع وستوجه هذه التعليمات لجميع مصالح الرقابة، صحيح أن مصالح الرقابة دورها ردعي، ورقابي وزجري ولكن من الضروري أننا نوعي المتعاملين الاقتصاديين من خلال وسائل الإعلام وقد اتفقنا مع زميلنا وزير الإعلام على تكثيف هذه العمليات من خلال الإذاعات المحلية، ووسائل الإعلام المختلفة لأن عملية التحسيس يجب أن تكون عملية مستمرة ودائمة من أجل توعية المجتمع بما ينفعه وبما يضره.

فيما يتعلق بفوضى السوق والمظاهر السلبية وغيرها من المظاهر التي لا ينعكسها أحد لأننا كلنا نعيش في هذا المجتمع، طبعاً هذه المظاهر وهذه الفوضى يجب أن تتقاسم المسؤولية فيها كل الجهات المعنية، مصالح وزارة التجارة لديها - قانونياً - جزء من هذه المسؤولية ولكن يجب أن تكون المسؤولية متقاسمة، عندما يحتل التجار رصيفا معيناً أو ساحة معينة أو فضاء غير قانوني، فإن المسؤولية أولاً مسؤولية المجموعات المحلية التي تدير هذه الفضاءات سواء كانت بلدية أو دائرة أو ولاية، والمسؤولية تقع كذلك على جهات أخرى كالجهاز الأمنية وغيرها لا أقول هذا من أجل التهرب من المسؤولية لكن من باب ضرورة

به في مجال نوعية المنتوجات المستهلكة، ولكن تبقى دائما الوسائل ضرورية وهامة، ولكن تبقى غير كافية، طبعا نحن نتعامل مع هذه الوسائل من خلال نظرتنا العامة للوسائل المتاحة لميزانية دولتنا لأن هذه الوسائل يجب أن تقسم بالتساوي قدر الإمكان على مختلف المصالح الحيوية للدولة. صادقتم في 2008 على قانون حماية المستهلك، وقد جاء بترتيبات متعددة نتمنى إن شاء الله أن نوفق في تطبيقها في الميدان من أجل تعزيز الرقابة، من أجل تعزيز حس الاستهلاك النوعي والمسؤول لدى المواطن وذلك من خلال الجمعيات المهنية أو من خلال المجتمع المدني المهتم بهذا الجانب وهي جمعيات حماية المستهلك ونحن نعمل بالتنسيق الجيد مع هذه الجمعيات من أجل تكريس ثقافة الاستهلاك لأن لها دورا ووقعا على الاقتصاد إذ إن الاستهلاك غير المعقول، غير المرشد يضر حتى بالاقتصاد الوطني من خلال فاتورة الاستيراد لا سيما عندما تكون المواد المستهلكة مستوردة ويحمي أيضا المواطن من الأمراض المتفشية التي تعرفونها والتي حسب آراء الأطباء جزء كبير منها يأتي من جراء ثقافة الاستهلاك أو نمط الاستهلاك، فهناك عمل يجب أن يستمر مع المصالح المختلفة سواء كانت مصالح الدولة كوزارة الصحة أو وزارة التربية أو وزارة البيئة أو مصالح المجتمع المدني لا سيما الجمعيات المهتمة بحماية المستهلكين. متفق تماما على موضوع الضبط والذي يجب أن تلعب فيه السلطات العمومية الدور الأساسي لأن دور الدولة فعلا هو السهر على تطبيق القوانين والسهر على حماية المصلحة العامة أينما كانت وضبط مختلف القطاعات وفي قطاع التجارة هو ضبط الممارسات التجارية وضبط تموين السوق بالمواد الأساسية وما تقوم به وزارة الفلاحة بإيعاز من فخامة السيد رئيس الجمهورية مهم جدا وذلك من خلال إعادة إحياء أو دعم الدواوين التي تزود وتضبط هذه السوق بالمواد الأساسية سواء كانت منتوجات خاصة كالحبوب أو الحليب أو الخضر، أو اللحوم أو غيرها من المنتوجات الأساسية،

في مجال تقنين الفضاءات التجارية مؤخرا وخاصة في البرنامج المقبل إن شاء الله من خلال مساهمة عمومية في إنشاء الفضاءات التجارية الشيء الذي لم يكن موجودا لأن الكثير من التجار لا سيما التجار الصغار والشباب البطالين عندما تتعامل معهم مصالح وزارة التجارة أو مصالح الأمن يصرحون أنهم لم يجدوا فضاء يمارسون فيه هذه المهنة ولذلك إن شاء الله بالتعاون مع المجموعات المحلية – لا سيما البلديات والولايات التي تقع على عاتقها ما يسمى بالأسواق الجوارية أو الأسواق المحلية – ستعمل وزارة التجارة على إنشاء فضاءات إضافية لا سيما الفضاءات المهيكلية وهي أسواق الجملة والأسواق الجهوية وأسواق نصف الجملة إلى غير ذلك. بالنسبة لوسائل الرقابة طبعا تبقى غير كافية وهذا شيء واضح، ولكن هناك جهد محسوس من طرف الحكومة في هذا المجال وتقرير اللجنة أشار إلى هذا الجهد في مجال التوظيف، بالإضافة إلى حوالي 2500 أو 3000 عون يشتغلون الآن سنوظف 7000 عون جديد وهذا من شأنه أنه سيحسن عملية التكفل بالمراقبة سواء تعلق الأمر بجانب النوعية التي تهم مباشرة المستهلك أو من خلال مراقبة الممارسات التجارية، ونفس الشيء بالنسبة للوسائل التي يجب أن تتوفر لدى هؤلاء الأعوان كوسائل النقل التي – للأسف – هي موجودة في وضعيات سيئة جدا ولكن الحكومة قامت بجهد من خلال اقتنائها إن شاء الله في السنوات المقبلة أو تجديد حظيرة وسائل النقل ومن خلال أيضا أدوات المراقبة العصرية، هناك الآن حقائب يدوية يستعملها هؤلاء الأعوان وهناك برنامج لاقتناء واسع لأكثر من 500 حقيبة محمولة للقيام بالتحاليل الموضوعية السريعة على المواد الحساسة، نفس الشيء بالنسبة لتوزيع شبكة المخابر التابعة لمخبر النوعية والرزم، عندنا اليوم حوالي 19 أو 20 مخبرا وفي البرنامج الخماسي القادم 2010-2014 سنقوم بإنجاز 19 مخبرا جديدا وبالتالي نعزز شبكة المخابر هذه التي تتعلق بالمراقبة ونجعلها مخابر جوارية تساهم في حماية المستهلك من المخاطر المحدقة

أعطانا الله القدرة والقوة - نضع حيز التنفيذ هذه المؤسسة «مجلس المنافسة» والموجودة في كل دول العالم بالإضافة إلى دورها الاستشاري، إذ لها دور تحكيم بين مختلف المتعاملين حتى لا تضيع حقوقهم في جو تنافسي، بناء وفعال.

هذه بعض الأجوبة التي رأيت من المفيد أن أساهم بها معكم في هذا النقاش وأعتذر للسادة الأعضاء الذين تدخلوا إن كنت ربما قد أغفلت بعض الانشغالات التي طرحوها وأشكركم مرة أخرى على مساهمتكم في إثراء هذا النص والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، شكرا للزملاء أعضاء المجلس الذين تدخلوا في هذه الصبيحة، بودي فقط أن أقول تعقيبا على ما تم تداوله في هذه الجلسة، أولا وإن كان عدد المتدخلين قليلا إلا أن المساهمات كانت جيدة، ثاني شيء بودي قوله إن التدخلات على المقاس لا تتماشى وروح العمل البرلماني ولكن بالمقابل أن التعقيب على الزملاء أمر غير محبذ في هذا الموضوع فلماذا يجب أن يكون النقاش حول الآراء، حول مضمون النصوص، حول مدى تنفيذ المشاريع، بعيدا عن المس بالأشخاص وبرموز البلاد.

شكرا لكم جميعا وسيستأنف مجلس الأمة أشغاله يوم الثلاثاء القادم على الساعة العاشرة صباحا لتقديم ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، شكرا لكم جميعا، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين صباحاً

وهذه السياسة مستمرة من أجل حماية حقوق المنتجين لأنه يجب أن نستثمر في القطاع الإنتاجي ونحمي حقوق المنتجين كي يستمروا في إنتاجهم ولكن أيضا يجب ألا نغفل عن حقوق المستهلكين من خلال حمايتهم الصحية، من خلال النوعية وحماية القدرة الشرائية والمحافظة عليها، ومشروعا القانونيين يصبان في هذا المجال؛ هي خطوة إضافية نوعية نعتقدها من أجل تحسين أدوات الدولة في مجال حماية القدرة الشرائية للمواطنين من خلال التدخل الممكن في حالة ملاحظة ارتفاع غير مبرر وارتفاع فاحش للأسعار الذي يضر بمصلحة المستهلك وذلك بالتسقيف أو بالتحديد أو بالتصديق.

التدخل الأخير هام جدا، يتعلق بمجلس المنافسة، أنا متفق مع السيد العضو الذي قال بأننا تأخرنا في وضع هذا الهيكل والذي هو - في الحقيقة - في وضعية مضطربة منذ 2003، التشريعات تسارعت ولكن قانون 2008 نص على أنه موضوع تحت وصاية وزارة التجارة وهناك نصوص تنظيمية يجب أن تحكم سيره، وزارة التجارة بادرت - للأمانة - في عهد السيد الوزير السابق - الله يذكره بخير - وقدمت مشاريع مراسيم تنفيذية للأمانة العامة للحكومة متعلقة بتنظيمه وسيره وبكيفية دفع أجور الأعضاء ولكن كان هناك تضارب في الآراء، وهذا شيء طبيعي، بين مختلف المصالح، المصالح الإدارية للوظائف العمومي ومصالح الأمانة العامة للحكومة ولكن النقاش مستمر وتلاحظون أننا حرصنا أيضا كي ندخل تعديلا في هذا القانون لأننا رأينا وشخصيا رأيت بأن الصيغة السابقة يمكن أن تسبب سداً بالنسبة لسير مجلس المنافسة، لأنه كان ينص على أن أعضاء مجلس المنافسة يمارسون مهامهم بصفة دائمة، بينما في الأعضاء هناك أشخاص جاؤوا من الجمعيات المهنية ومن المجتمع المدني وبالتالي لا يمكن أن تلزمهم بأن يمارسوا مهامهم بصفة دائمة، لذلك أدخلنا كلمة إمكانية حتى تكون لدينا المرونة اللازمة من أجل تحقيق هذا المجلس وجعله يلعب دوره كما ينبغي؛ وأنا قلت سأعمل جاهدا حتى - إن شاء الله في ظرف سنة إذا

**محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 08 شعبان 1431
الموافق 20 جويلية 2010**

والسادة الأفاضل أعضاء هذا المجلس الموقر وبهذه المناسبة أردّ الجميل لأنني تلقيت الكثير من عطف هؤلاء أثناء مرّضي وكان فضلهم علينا وفضلهم كذلك كما يقول القرآن الكريم، وكان فضلهم علينا كبيرا وكثيرا، وألف شكر لهنّ ولهم. سيدي الرئيس الموقر، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لم يكن بقاء السفن المحجوز عليها راسية بموانئنا الوطنية لمدة طويلة يُشكل أي عائق على الحركة بها فيما مضى من الوقت، بيد أنه بعد انتهاج بلدنا سياسة السوق والانفتاح على الأسواق الخارجية، وما أدى إليه ذلك من رواج اقتصاد وكثرة في حركة البواخر والسفن بموانئنا أصبح مكوث السفن المحجوز عليها لمدة طويلة بموانئنا يُشكل عائقا أمام تسهيل حركة السفن والبواخر بها وهو ما دعا إلى التفكير في إيجاد حلول استعجالية لتدارك هذا الوضع الناجم أساسا عن الإفراط في اللجوء إلى إجراء الحجز على السفن والبواخر طبقا لأحكام قانوننا البحري الوطني، التي تساعد على ذلك ولا تُوفّر من الضمانات ما يكفي لمنع التعسف في هذا الإجراء أو التقليل من آثاره السلبية على حركة السفن بموانئنا الوطنية.

وفي هذا الإطار من الاهتمام بتسيير الحركة على مستوى موانئنا الوطنية والتخفيف من آثار العوائق التي تواجهها في مجال حجز السفن ومعالجة شحناتها المعرضة للتلف، قام فوج عمل وزارتي مشترك من كل القطاعات المعنية بإعداد مشروع قانون لتعديل وتتميم الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري الذي بعد مناقشته على مستوى الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء تمت المصادقة عليه من طرف المجلس

الرئاسة: السيد محمد مدني حود مويسه، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل؛ حافظ الأختام.

**إفتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة عشرة صباحا**

السيد رئيس الجلسة: الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد الوزير ومساعديه، وأسرة الإعلام والصحافة والزميلات والزملاء، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.

ثانيا: الاستماع إلى رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام على تدخلات أعضاء المجلس بشأن مشروع القانون.

إستنادا إلى أحكام المادة 120، الفقرة الثالثة من الدستور، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 99 - 02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 59 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نشرع الآن في عملنا، وبداية أُحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا: أنا في منتهى السعادة والسرور بوجودي في هذا المجلس الموقر، وأمام السيدات الفضليات

الديبلوماسية للدولة التي ترفع السفينة علمها.
5 - تفاديا للتماطل في الإجراءات يلزم طالب الحجز باختياره موطنًا بالجزائر لدى وكيل سفينة أو محام لتلقي التبليغات والاستدعاءات.
6 - تحديد الأطراف التي يُمكنها طلب رفع الحجز في المحجوز عليه أو ممثله القانوني أو سلطة الميناء المعنية والسلطة البحرية الإدارية المختصة.
7 - إمكانية رفع الحجز التحفظي عن طريق الجهة القضائية المختصة سواء بكفالة أو ضمان متفق عليه بين جميع الأطراف وفي حالة عدم اتفاقهم عليه، تحده السلطة القضائية في حدود ما لا يتجاوز القيمة التجارية للسفينة المحجوزة.

8 - في غياب أو عدم وجود طاقم على متن السفينة المحجوزة تُعين المحكمة المختصة حارسا لها على نفقة المدين ضمانا لأمن السفينة والمحافظة عليها لا سيما عند فرار البحارة أو تخليهم عنها نتيجة مكوثها المطول بالميناء.

تلكم - سيداتي الفضليات وسادتي الأفاضل وسيدي الرئيس الموقر - كل المقترحات ضمن هذا النص والتي هي مجرد تدابير وحلول آنية لما تعانيه موانئنا الوطنية من مشاكل مكوث السفن المحجوزة بها لمدة طويلة وتعرض شحناتها للتلف، فرضتها حالة الاستعجال لتدارك بعض النقص في القانون البحري الوطني بخصوص مسألة الحجز على السفن وذلك في انتظار ما ستأتي به المراجعة الشاملة لهذا القانون من أحكام موضوعية وإجراءات خاصة أكثر ملاءمة مع خصوصية السفن والبواخر وأكثر توفيراً لعوامل وأسباب تسيير الحركة بموانئنا الوطنية، وشكراً على حسن المتابعة، سيدي الرئيس، وسأقوم بشرح وتفصيل هذه المواد لأنها تقنية بعد أن أسمع الإخوة وأرد عليهم لاحقاً وألف شكر.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد الوزير، والآن الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لقراءة التقرير التمهيدي المعد حول مشروع القانون المذكور.

الشعبي الوطني يوم 18 من الشهر الجاري في شكل نص قانوني لعرضه على مجلس الأمة الموقر وهو نص القانون الذي تم عرضه على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان الموقرة يوم 19 يوليو الجاري (أي البارحة)، لمناقشته وإبداء رأيها فيه أمام حاضري الجلسة العامة لمجلسكم الموقر، علماً بأنه نص من سبع مواد فقط ترمي إلى تعديل القانون البحري في مواده: 150، 151، 152 وتعديل وتتميم مادته 156 وتتميمه بالمواد 152 مكرر و 152 مكرر 1 و 156 مكرر، وإضافة فقرة سابعة للمادة 160، وتتمثل الاقتراحات التي تتضمنها هذه المواد باختصار كالتالي:

1 - تعريف الحجز التحفظي على السفن تعريفاً دقيقاً يحدد نطاق تطبيقه ويحول دون الإفراط والتعسف في اللجوء إليه، بالإضافة إلى تحديد الأسباب المنشئة للدين البحري وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الدولية لعام 1999 حول حجز السفن المعتمدة بجنيف يوم 12 مارس 1999 والتي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 06 ديسمبر 2003.

2 - إلزام طالب الحجز بإيداعه ضماناً لتغطية ما قد يلحق المدعى عليه من خسارة أو يفوته من كسب نتيجة الحجز على السفينة مع الإشارة إلى أن هذا الضمان إلزامي وشرط لقبول طلب الحجز، والقاضي هو من يحدد نوعه وشروطه وخاصة مقداره الذي يجب ألا يقل عن 10% من قيمة الدين.

3 - تحت طائلة عدم قبول الحجز يلزم النص طالب الحجز باستدعائه سلطة الميناء لحضورها أمام القاضي المختص قصد إبداء ملاحظتها حول طلب الحجز مع إعطاء النص للقاضي أيضاً إمكانية الأمر عند الاقتضاء بحضور السلطة البحرية الإدارية المحلية تفادياً للأضرار التي قد يسببها الحجز التحفظي لأمن الملاحة البحرية أو ما يلحقها بمنشآتها المينائية.

4 - ثم النص كذلك على تبليغ أمر الحجز إلى سلطة الميناء المعنية والسلطة البحرية الإدارية المختصة ورَبَّان السفينة وعند الاقتضاء للممثلة

التدابير والأحكام للخروج من هذه الوضعية التي آلت إليها الموانئ، وهي ما تضمنها نص هذا القانون والمتعلقة أساساً بـ:

- تدقيق تعريف الحجز التحفظي للسفن ضماناً لدين بحري.

- وجوب استدعاء السلطة المينائية في جميع طلبات حجز السفن.

- إلزام طالب الحجز بتقديم ضمان كشرط لقبول طلبه لا يقل عن 10% من قيمة الدين، لتغطية أية خسارة قد يتحملها المدعى عليه نتيجة الحجز.

- تبليغ أمر الحجز إلى السلطات المينائية والبحرية المعنية.

- إلزام الحاجز الذي ليس له موطن بالجزائر باختيار موطن لدى وكيل سفينة أو محام، وذلك قصد تفادي التماطل في الإجراءات.

- تحديد الأشخاص الذين يمكنهم طلب رفع الحجز عن المحجوز عليه أو ممثله الشرعي.

- إمكانية رفع الحجز من قبل الجهة القضائية المختصة بكفالة، أو ضمان كاف يتفق عليه الأطراف أو تحدده السلطة القضائية.

- تعيين حارس للسفينة المحجوزة من قبل الجهة القضائية المختصة يكون على نفقة المدين وذلك في حالة غياب طاقم على متنها قصد ضمان أمنها.

2- أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة:

تعرض أعضاء اللجنة إلى جملة من الانشغالات والملاحظات كانت على الشكل الآتي:

- على أي أساس حددت نسبة 10% من قيمة الدين التي يقدمها طالب الحجز كضمان؟

- ماهي الضمانات المقدمة لمن يقومون بالحراسة على ظهر السفينة؟ وكيف تكون هذه الحراسة؟

- كم عدد قضايا الحجز التحفظي التي تُعرض على القضاء في السنة الواحدة؟ طبعاً لمعرفة الإحصاءات الممكنة في السنوات الماضية.

- لماذا لم يعدل القانون البحري منذ مدة رغم أنه أصبح لا يُسائر مختلف التحولات التي تعرفها البلاد على جميع المستويات؟

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام ممثل الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 18 جويلية 2010، تحت رقم 10/45.

وبناء على هذا وبدعوة من رئيسها السيد لزهري مختاري، عقدت اللجنة جلسات عمل درست وناقشت خلالها هذا النص واستمعت يوم الإثنين 19 جويلية 2010 إلى عرض قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى جملة من الأسباب الجوهرية التي كانت وراء تقديم هذا النص.

واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة وأجاب عليها، وقد سمح هذا النقاش بتسليط المزيد من الضوء على الأحكام والتدابير التي تضمنها النص وكذا الأهداف المرجوة منه. وفي ضوء المعطيات والمعلومات المقدمة أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي.

تقديم ومناقشة نص القانون

على مستوى اللجنة

1- عرض ممثل الحكومة:

لدى تقديمه لنص القانون قيد الدراسة أوضح ممثل الحكومة أن حجز السفن ورسوها لفترة طويلة في الموانئ، نجم عنه أضرار مالية ونزاعات كبيرة بين الأطراف، كان لابد من سن جملة من

3- رد ممثل الحكومة:

فيما يتعلق بالتساؤل الخاص بنسبة 10% من قيمة الدين التي يقدمها طالب الحجز كضمان، رد ممثل الحكومة بأن تحديد هذه النسبة تم بعد دراسة مقارنة مع مختلف التشريعات البحرية الدولية، وأغلبية الدول تأخذ بنسبة 10%.

وعن تعيين حارس للسفينة المحجوزة، أوضح أنه غالبا ما يغيب طاقم السفينة عن السفينة المحجوزة، فتتعرض السلع والبضائع للتلف، وعليه أدخل إجراء جديد في هذا القانون ينص على وجوب تعيين حارس للسفينة المحجوزة من قبل الجهة القضائية المختصة في حالة غياب طاقم على متنها قصد ضمان أمنها.

بخصوص عدد قضايا الحجز التحفظي على السفن والتي تعرض على القضاء في السنة الواحدة، أكد ممثل الحكومة أنها كثيرة وأدت إلى خسائر كبيرة، وأن عدد القضايا التي طرحت على القضاء في الفترة ما بين 2005 و2009 بلغ 116 قضية.

- وبشأن الانشغال الخاص بعدم تعديل القانون البحري منذ مدة طويلة، أوضح أن هذا القانون سن في ظرف أصبح لا يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال البحري، ولذلك تسعى الحكومة إلى تغيير المنظومة القانونية الخاصة بهذا المجال لتتلاءم مع التحولات والمسارات الجديدة التي تعرفها الجزائر، وانطلاقا من هذا المسعى بادرت الحكومة بهذا التعديل.

وأشار بهذا الخصوص إلى أن رئيس الجمهورية أمر الحكومة بمراجعة القانون البحري بكامله، خاصة بعد أن صادقت الجزائر في سنة 1999 على الاتفاقية الدولية حول الحجز التحفظي للسفن والتي لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

وأوضح السيد الوزير أن هذا النص جاء ليقدّم حلا لآنية ومؤقتة لمعالجة إشكالات قانونية مستعجلة، مشيرا إلى وجود لجنة تتشكل من خبراء واختصاصيين جزائريين وأجانب، تعمل على إعداد قانون بحري جديد وشامل.

الخلاصة

من خلال دراستها للنص والمعطيات المقدمة حوله، خلصت اللجنة إلى أن حجز السفن ومكوّنها الطويل بالموانئ وما ينطوي عن هذه الوضعية من مشكلات، تطلب اتخاذ تدابير وإجراءات عاجلة للخروج من هذه الوضعية، وهو ما أدى إلى تقديم النص الذي بين أيدينا، والذي يهدف إلى تقليص الخسائر المالية الكبيرة التي تترتب عن الرسو الطويل للسفن في الموانئ من جهة، وإلى إضفاء المزيد من المرونة على أحكام القانون البحري محل التعديل.

ذلكم - سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري والمعروض عليكم للمناقشة وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءة التقرير؛ ننتقل الآن إلى النقاش العام حول مضمون مشروع القانون المعروض علينا منذ قليل والكلمة الآن للسيد كمال بلخير.

السيد كمال بلخير: شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير العدل المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود سيدي الرئيس، بداية وقبل الشروع في إلقاء مداخلتني هذه أن أتوجه بالشكر للحكومة على تقديمها لهذا النص الهام والذي جاء في وقته كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة الشؤون القانونية على

4 - لقد جاء في المادة (03) والمتممة بالمادة (152) مكرر بأن الجهة القضائية المختصة تفرض على طالب الحجز مقدار 10% من قيمة الدين، ولهذا أسأل ماهي المعايير المعتمدة لتحديد هذه النسبة حتى تكون منصفة للطرفين صاحب الطلب والمنفذ عليه قرار الحجز؟

5 - ورد في المادة السادسة المتممة بالمادة (160) الفقرة السابعة، بأن المختص يمكن له تعيين حارس للسفينة في حالة الضرورة، وعليه أسأل ماهي السلطات والقدرات المخولة لهذا الحارس حتى يتمكن من أداء مهمته وحتى لا يقع في تجاوزات قد تفتح نزاعات أخرى مع أصحاب السفينة المحجوزة؟

وأرجو أن تساهم هذه التساؤلات والملاحظات في إثراء هذا النص الهام، وتسمح بتغطية النقائص وسد الفراغات.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد كمال، والكلمة الآن للسيد عبد الرحمن يحيى.

السيد عبد الرحمن يحيى: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد معالي الوزير والوفد المرافق له،

السادة زملائي أعضاء المجلس الموقر،

الأسرة الإعلامية،

السادة الضيوف،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد عرف النشاط التجاري البحري تطورا هاما بين الدول والأشخاص مما انجر عنه بعض الاختلالات الناتجة عن عدم الوفاء ببعض بنود الاتفاقية المبرمة بين الموردين والناقلين من جهة وبين المتعاملين وأصحاب السلع من جهة ثانية والتي كثيرا ما تؤدي إلى نشوء نزاعات تؤول إلى حجز السفن ضمانا لتسديد ما يعرف بالدين

التقرير الذي قدموه لنا والذي سمح لنا من فهم محتوى هذا النص.

سيدي الرئيس،

إن المتعارف عليه أن القوانين تشرّع لتسيير المجتمع وفرض الانضباط داخله وأن ازدهار المجتمع لا بد أن يرافقه تعديل وتحديث للقوانين المسيرة له وذلك تماشيا مع التطور من جهة ومواكبة للأحداث من جهة ثانية.

فحقيقة وكما ورد في محتوى القانون الذي بين أيدينا والمتضمن القانون البحري فإن هذا النص جاء ليكمل جملة من النقائص ويوضح بعض المسائل التي تجلت في الأمر رقم 76 - 80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ذلك أن هذا النوع من القوانين يتطور ويتغير باستمرار، وحقيقة أيضا أن بلادنا بحكم انتمائها لحوض البحر المتوسط، وهو الذي عرف الحركية الملاحية التجارية منذ القدم، وبحكم التطورات الحاصلة في بلادنا في الميادين الاقتصادية والتجارية والسياسية، وفي إطار العولمة وفضاء التكتلات الحاصلة على المجتمع الدولي فإنه كان لزاما أن نعيد النظر في القانون البحري حتى يتماشى، مع تلك التحولات والتغيرات وعلى هذا الأساس، أود أن أطرح بعض الملاحظات والتساؤلات التالية:

1 - بما أن القانون البحري يعود إلى سنة 1976، وبما أن كثيرا من التحولات قد طرأت على الجزائر فلماذا تأخر صدور هذا التعديل؟ ومتى يمكن مراجعة القانون البحري كاملا؟

2 - بما أن هذا النص قد جاء بفعل التحولات الطارئة والحاجة الاستعجالية لحل قانوني، ومن أجل تجنب الأضرار اللاحقة فهل يمكن لمعالي الوزير إعطاؤنا فكرة عن واقع المشكل وتقدير التكاليف التي قد تنجر عن مثل هذه الأوضاع المتعلقة بحجز السفن؟

3 - وبما أن شركات السفن بأهميتها وقدراتها تملك مستشارين قانونيين ومحامين وخبراء فما هي القراءة التي قد تعطى لهذه التعديلات في جانبها المتعلق بتلك الشركات بما أن جُلها أجنبية؟

هذا الحل الرضائي قبل اللجوء إلى الحجز يتم عن طريق الوكيل البحري الذي يعتبر بمثابة وكيل بالنسبة للسفينة، إذا لم يتم هذا الحل الرضائي عن طريق تسديد القيمة الناقصة أو القيمة المتلفة يتم اللجوء بعد ذلك إلى الحجز التحفظي.

وأمام هذا التزايد المفرط أدى إلى نشوء اتفاقية دولية بشأن حجز السفن وإلى إنشاء نظام دولي موحد في مجال حجز السفن.

سيدي الرئيس،

إن العوامل التي تخفف من الحجز التعسفي حسب نظرنا نذكر:

لا بد من لجوء المتعاملين الاقتصاديين إلى تأمين سلعهم كلية من كل الأخطار (سواء نقل أو ضياع أو نقص أو إتلاف) حتى يضمنوا حقوقهم ويتم إخلاء السفن عند حدوث هذه الأخطار على أن تقوم شركات التأمين بالمتابعة بعد ذلك لما لها من كفاءات وممثلين قانونيين في الداخل والخارج.

نتيجة لعدم وجود علاقة بين المتعامل الاقتصادي والناقل لأن كثيرا من هذه العقود يتم اللجوء فيها إلى التحكيم الدولي.

نطلب بإشراك إدارة الجمارك المينائية في الحلول الرضائية والوكيل البحري والخبير البحري بالإضافة إلى إدارة الجمارك.

سيدي الرئيس،

لقد جاء في المادة 156 مكرر والتي تدخل ضمن سلطات رفع الحجز حيث يتم رفع الحجز من السلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية بناء على أسباب رفع الحجز تتعلق بالأمن والنظام العام، والسؤال المطروح: هل يعني هنا رفع الحجز عن السفينة عدم الاعتراف بالمسؤولية والتنصل من الالتزامات التي تقع على الناقل (أي مالك السفينة) في حالة رفع دعوى بالتعويض عن ذلك؟ تلكم هي مداخلتني، شكرا على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد الرحمن، والكلمة الآن للسيد كمال خليلي.

البحري والذي عادة ما يكون في العمليات الاقتصادية والتجارية التي تكون بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية. وتطبيقا للمبدأ السائد «العقد شريعة المتعاقدين» والذي أصبح في الوقت الحاضر يتم بسرعة وعن طريق الوسائل التقنية ويتم تبادله بعد إمضائه إلكترونيا، وحيث إن الموانئ الجزائرية تتميز بالموصفات الدولية من السلامة البحرية والعمق والتفريغ في وقت أقل من الوقت المذكور في العقد، حيث يؤدي ذلك بمالك السفينة إلى دفع قيمة مالية تفاضلية أو تحفيزية للمتعامل الاقتصادي عند تفريغ الشحنة في وقت أقل من الوقت المذكور في العقد وهو ما يدعى (Dispatch money) لمساعدته على الإبحار مرة ثانية غير أنه إذا تم الإخلال بذلك تؤول السفينة إلى وقت ضائع يعود بدعوى على المتعامل الاقتصادي وخاصة الجزائري وما يسمى بحقوق الوقت الضائع.

سيدي الرئيس،

إن أغلبية عمليات الحجز للسفن تتعلق في المجالات أو الحالات التالية:

- حالة الإتلاف الجزئي أو الكلي الذي ينجر عن دخول مياه البحر إلى الشحنات.

- الحالة الثانية: وهي وجود نقصان سواء جزئيا أو كليا في السلعة.

- الحالة الثالثة: ألا وهي عدم مطابقة السلع للبيانات المرفقة والموجودة حسب وثيقة العقد المربوطة بين المتعامل الاقتصادي والمورد ونحن نعلم أن في الجزائر تتم العملية بصيغة تسمى بالإنجليزية (CIF) أي الرسوم بما فيها السلعة زائد النقل، وحيث إن المتعامل الاقتصادي الجزائري يربط عقدا مع المورد بدون الناقل ويتم تخليصه بالقرض السندي كليا فيلتزم ربان السفينة بنقل السلعة وحمايتها من الإتلاف والنقصان ويشهد على ذلك في وثيقة تسمى وثيقة الشحن.

فإذا وجدت هذه الحالات الثلاث والتي هي أغلب الحالات التي تؤدي إلى هذا الحجز التحفظي في الموانئ الجزائرية يتم اللجوء أولا وقبل الحجز التحفظي إلى طريقة أولية وتسمى بالحل الرضائي،

ونحن في فصل الصيف الذي فاقت فيه درجة الحرارة 50 درجة، ندعوكم - سيدي الرئيس - للاهتمام أكثر بمناطق الجنوب التي ينقطع فيها التيار الكهربائي وقت الحاجة، وذلك من الساعة الواحدة زوالاً إلى غاية الخامسة مساءً، كما ندعوكم - سيدي الرئيس - إلى إرسال لجان لمعاينة الوضع هناك الذي أصبح لا يطاق.

وفي الأخير، نهني الشرطة الساهرة على حماية المواطن والممتلكات بعيدهم السنوي الذي يصادف الثاني والعشرين من هذا الشهر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد كمال خليلي، خاصة على الملاحظة الأخيرة، والكلمة الآن للسيد عثمان سيدي لخضر.

السيد عثمان سيدي لخضر: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي الرئيس الفاضل، معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، زميلاتي، زملائي، السيدات والسادة الحضور، رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نشكركم معالي الوزير ومن خالكم كل من سهر على تعديل وتتميم للأمر رقم 76 - 80 المتضمن القانون البحري الذي نرى بأن الوقت قد حان لتحسينه وإعادة النظر في بعض المواد فيه والتي تخص الآتي:

سيدي الرئيس المحترم، معالي الوزير، حيث إنه ونحن نعيش سنة البيئة والتي تجندت لها كل الدول، بسنّ القوانين وذلك لحماية عالمنا الذي أصبح مهدداً أكثر من قبل، وخاصة البحار التي أصبحت عبارة عن مزابل كبيرة ترمي السفن كل نفاياتها دون رقيب، ومن ذلك السفن المؤجرة والمخصصة لهذا كالسفن الناقلة للبترول أو البضائع، والأدهى في الأمر أنها تقوم بتفريغ نفاياتها داخل

السيد كمال خليلي: شكراً للسيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، الزميلات والزملاء الأعضاء، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. سيدي الرئيس،

إن إعداد هذا المشروع يعتبر لبنة جديدة في بناء القوانين الخاصة بالبحرية الجزائرية التي هي صورة من صور السيادة الوطنية، وخاصة في مثل هذا القطاع الذي يعرف عدة مشاكل التي تعود بالضرر على تنقل الأشخاص والبضائع والتلوث البيئي للموانئ والخسائر المالية التي تعد بمليارات الدنانير بسبب الحجز التحفظي.

وكذلك يشجع على تقوية الاقتصاد الوطني، والحد من لجوء طالبي الحجز إلى موانئنا، وهذا مما يسهل الإجراءات ويحد من الاكتظاظ داخل الموانئ، ويسهل الحركة ويسرع إجراءات الدخول والخروج للسلع والأفراد مما يقوي دور العاملين في المراقبة والمتابعة. سيدي الرئيس،

بقدر ما نشجع إعداد هذا المشروع ندعو إلى زيادة مشاريع قوانين أخرى للحد من التحايل والتهرب الضريبي للتجار الكبار على حساب الصغار والمستهلكين، وكذلك خزينة الدولة التي يستغلونها في الكثير من الفراغات القانونية.

كما ندعو، سيدي الرئيس، للاهتمام أكثر بكل القطاعات التي لها علاقة بالتعامل الخارجي والسيادة الوطنية مثل الموانئ والمطارات والإدارات التي تعكس صورة الجزائر في الخارج من حيث القوانين، والهيكل والتجهيزات. سيدي الرئيس،

إن تطبيق القوانين هو الضامن الأساسي لحماية الأفراد والمؤسسات ومن خلالهم إبراز سيادة الدولة، وضمن العيش الكريم للمواطنين. وفي إطار العيش الكريم للمواطنين وخاصة

بكل صغيرة وكبيرة وذلك من خلال اقتراحاتكم لتعديل بعض القوانين التي نرى أنها في صميم الحدث، وأنتم حافظ الأختام والساھر دوما على تطبيق قوانين الجمهورية دون هوادة ونشكركم على سعة صدركم والإصغاء لكل التدخلات مع أنني لست برجل قانون ولكن أساهم في هذا التعديل من باب الإثراء ومن اجتهد وأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

أشكركم مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عثمان، والكلمة الآن للسيد منصور معيضية.

السيد منصور معيضية: شكرا للسيد الرئيس.

السيد نائب رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل،
زميلاتي، زملائي،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

إن القانون الذي بين أيدينا اليوم والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76 - 80، المؤرخ في 1976/10/23 جاء في ظرف أقل ما يُقال عنه إنه جد مناسب في ظل الحركية القصوى التي يعرفها مجال التجارة والاقتصاد العالميين، وبطبيعة الحال ما ينجر عن ذلك من منازعات، لا سيما وأن السفن هي الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها هذه الحركية ككل.

ولهذه الأسباب السالفة الذكر فإننا ندعم هذا النص متمنين في ذات الوقت ضرورة تحيينه كلية في أقرب الآجال ونوصي بأن تفكر وزارة النقل بالموضوع لطابعه قبل أن يكون من مهام وزارة العدل مع إحصاء جميع النقائص الممكنة والإحاطة بكل حيثيات النزاعات التي قد تنجم عن مثل هذه الوضعيات.

سيدي الرئيس،

في الأسبوع الفارط وخلال المناقشات العامة

المياه الإقليمية مع العلم أن المياه الإقليمية للضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط أكثر حراسة وذلك بتوفير الدول لكل الأجهزة والتقنيات الخاصة للمراقبة لمنع تلوّث شواطئها، ولهذا نحن نشيد بهذا التعديل الذي يضمن لنا حماية شواطئنا والساحل الجزائري من التلوّث، وحماية بيئتنا من جميع هذه النشاطات المضرة.

لكن معالي الوزير، وبعد قراءتنا للقانون المعدل والمتمم، لدي بعض التساؤلات والتي تخص الآتي: المادة 150 والتي تقضي بالحجز التحفظي، ألا ترون معالي الوزير بأن هذا الحجز قد يزيد من متاعب موانئنا؟ وكما نعرف بأن جل الموانئ الجزائرية عاجزة عن استيعاب السفن، كيف والخزينة العمومية تدفع أموالا طائلة من جراء تأخر تفريغ الشحن والخاصة بالسلع والمواد من جراء هذا العجز؟ أو هل تخصص الدولة أماكن وموانئ أخرى لهذا الإجراء؟

سيدي الرئيس، معالي الوزير،

أما التساؤل الثاني فيخص النفايات السامة وغيرها، وكذلك السفن التي يمتلكها الخواص وتتسبب في إحدى المحاور التي تنص عليها المادة 151 مكرر، يقيد الطلب بالحجز بتقديم ضمان لا يقل عن 10% من قيمة الدين، ألا ترون معالي الوزير أن هذا الشرط يعتبر عائقا نوعا ما في وجه حماية مياھنا الإقليمية وخاصة إذا كان الطالب للجهة القضائية هو الدولة الجزائرية؟

أما التساؤل الأخير فيخص المادة 156 مكرر، حيث تنص على أنه يمكن أن يقدم الطلب برفع الحجز من السلطة المينائية المعنية أو السلطة البحرية المحلية برفع الحجز بناء على أسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام.

السيد معالي الوزير، إن مفهوم النظام العام واسع ولا يتقيد بشرط من الشروط، لذلك نطلب من معاليكم إصدار نصوص تنظيمية تتقيد بها السلطات المخولة لكي لا يصبح في متناول تقرير أو شهادة تصديرها لرفع الحجز عن هذه البواخر.

وفي الأخير نشكر معاليكم على الاهتمام البالغ

مختلف التدخلات التي تمّ التعبير عنها، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس، مرة أخرى السلام عليكم.

أحب أن أشكر السادة الذين تفضلوا بهذه الملاحظات والأسئلة التي كانت كلها تهدف إلى إثراء وإغناء هذا النص وقد استمعت إليها بكل اهتمام وعناية وسوف أجيب - كما يقولون - بالجملة لأن معظم الاستفسارات تقريبا متصلة ولها ارتباطات بعضها مع البعض.

أريد أن أنبه أولا، على ما قدّم لهذا المجلس الموقر وهو أن بعض المواد التي تتعلق بالحجز التحفظي على السفن هي حلول آنية ظرفية إلى حين - كما قلت - استكمال وإعداد وتحضير قانون بحري شامل كامل يتضمن كل القانون البحري، وهناك لجنة تعمل على مستوى وزارة النقل من مدة، والقانون البحري كما تعلمون قانون معقد، القانون البحري والقانون التجاري والقانون الجوي من القوانين المعقدة التي تتطور بسرعة ولذلك نحتاج إلى وقت لكي يطهى - كما يقولون - هذا القانون على نار دافئة حتى يكون القانون في مستوى طموحات الدولة الجزائرية، إذن كثير من الأمور طرح وهي أمور مربوطة وستدمج في القانون الكامل الشامل لأنها تتعلق بموضوع هذا القانون.

ثانيا، لا بد أن نوضح كذلك، لا يتبادر إلى الذهن أن هذه السفن التي تكون مصدر حجوز تحفظية جزائرية ولا أن الذين يطالبون بالحجوز جزائريون، كل ما هنالك بعد الدراسة من الفوج المتخصص، فوج من وزارة النقل ومن الجمارك ومن الموانئ ومن العدالة يتكون من أساتذة مختصين وحتى من بعض الاستشارة الأجنبية.

النقل البحري عن طريق السفن تعلمون - كما قال أحد المتدخلين الأفاضل - أنه يعرف سرعة وحركية لا وجود لها وحتى عن طريق (العقد الإلكتروني) الآن هذه شركات كبرى التي لها هذه السفن والبواخر تستغلها كفاءات، ولديها محامون ومقتدرون أكفاء

بمجلس الأمة ناقشنا قانوني المنافسة والممارسات التجارية وباركنا من خلالهما استعادة الدولة لبعض الصلاحيات وتوسيع اختصاصاتها الرقابية والضبطية فإننا اليوم كذلك نبارك هذا القانون لأنه من خلال المادة 156 مكرر المتممة للمادة 05 من الأمر رقم 76 - 80 استعادت الدولة سلطتها لإتاحة رفع الحجز عن طريق سلطة الميناء إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام والأمن وهو ما لم يكن متاحا سابقا.

كذلك من خلال هذا النص جاءت كلمة جديدة مهمة في نظري وهي «البيئة» والتي أصبحت وفقا للمادة 151 المعدلة والمتممة للمادة 02، من الشروط الأخرى التي ترمي إلى المحافظة على الاقتصاد وسلامة وصحة المواطن، وتثبت صحة الإجراءات والمعاملات الإدارية والقضائية الواجب اتخاذها.

سيدي الرئيس،

أودّ هنا فقط وعلى الهامش، أن أسأل معالي الوزير عن الأسباب التي حالت دون دخول الاتفاقية الدولية لسنة 1999 حيز التنفيذ، والتي صادقت عليها بلادنا؟ ذلك أن تشريعاتنا يجب أن تتماشى مع ظروف البلاد ومع مختلف الاتفاقيات والفضاءات التي تنتمي إليها أو تكون طرفا فيها.

وفي الأخير، يجدر القول بأن الإجراءات المختلفة التي جاء بها النص لا تعتبر شروطا بيروقراطية أو معرقلّة كما قد يتصورها البعض، لكن هي جملة من الشروط الموضوعية، واللازمة، لبسط الحق على جميع الأطراف، والحيلولة دون وقوع الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي قد تنجم عن ذلك، وكذلك دون الإخلال بحقوق الأطراف المتنازعة ولا الدولة بحكم أنها الضامن لحماية الجميع.

ذلكم - سيدي الرئيس - ما أردت التدخل بشأنه، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد منصور المتدخل الأخير وشكرا لكل المتدخلين والآن بعد استنفاد قائمة المتدخلين نمكّن السيد وزير العدل، حافظ الأختام، من أخذ الكلمة مجددا للرد على

أحلك الكوارث التي تؤدي إلى خسارة البضائع والسلع الموجودة على ظهر هذه السفن.

قمنا نحن بالمعالجة وقلنا بأن الأمر، يصدر بالتوقيف والتقييد، معنى ذلك أن القاضي يقوم بالحجز التحفظي ويوقف السفينة ويقيدها، معناه يُصبح مرخصا له يقال: هناك حجز تحفظي في ميناء الجزائر وأذن لهذه السفينة بأن تذهب إلى سكيكدة وإلى بجاية لتفريغ هذه البضائع والشحن والسلع الموجودة على ظهرها ثم بعد ذلك تعود إلى ميناء الجزائر أين تم الحجز التحفظي وهذه من المشاكل الكبيرة التي رفعناها في هذا المشروع، وقلنا بأن القاضي يقيد وتصير له السلطة التقديرية، فيأذن للسفينة بأن تذهب للغزوات وسكيكدة لتفريغ ثم تعود إلى ميناء الجزائر أين تم الحجز.

ثاني ثغرة بالنسبة للحجز التحفظي، كان يكفي أن يُقدم المدين الذي يدعى عليه بدين على السفينة طلبا بسيطا إلى المحكمة المختصة، فتقوم باستصدار حجز تحفظي، قلنا هذه تعود من السهولة الكبيرة، والحل أن نحد من السلطة التقديرية للقاضي ونحصر ماهي الأسباب التي تؤدي إلى إنشاء دين بحري، وهذه مستقاة من الاتفاقية الدولية التي تعمل بها جميع الدول، إذا لم تكن من بين 12 حالة فالقاضي يرفض الدعوى لأن ليس هناك سببا من الأسباب الذي ينشئ الدين البحري.

الآن السلطة القضائية هي القاضي والقاضي هو الذي يُقدر بدون أسباب وبدون حصر، يقتنع، عندك 09 حالات إذا توفرت، نعم، وإذا لم تتوفر يُرفض الطلب، معناه السلطة التقديرية للقاضي أصبحت محصورة والأسباب المنشئة للدين محصورة وليست مطلقة وهذه ثغرة من الثغرات الكبيرة، ولذلك قلت لكم إن كل الفقهاء اتفقوا أنه من أسهل القوانين البحرية الآن للجوء إلى الحجز التحفظي هو القانون البحري الجزائري؛ هذه الثغرة غطيناها.

الثغرة الثالثة - كما قلت - كان يكفي الادعاء بدون سند ويأتي بطلب ويقدمه إلى المحكمة والمحكمة تذهب.

الشرط الثالث: مستقبلا يجب تحت عدم قبول

وخبراء، هؤلاء يبحثون خصيصا عن الثغرات، حيث تسهل أو يسهل اللجوء إلى حجز السفن التحفظية. بالمقارنة مع القوانين الآن خاصة مع دول البحر الأبيض المتوسط، القانون الجزائري البحري الآن هو أسهل قانون يؤدي إلى حجز السفن قانونا، وسأقول لكم لماذا؟ ولذلك تنتظر هذه السفن تقريبا تمر من جميع البحر الأبيض المتوسط عندما تأتي إلى الجزائر قال: هنا نقطة الضعف، هنا نطلب الحجز التحفظي على هذه السفينة، لأن هناك ثغرات كبيرة وسهولات كبيرة تؤدي إلى هذه الحجوز ولذلك قلنا أول شيء نبدأ به هو وجوب سد هذه الثغرات وجعل قانوننا البحري يتمشى مع ماهو معمول به في القوانين للدول الأخرى بناء على الاتفاقية (99) التي صادقت عليها الجزائر في 2003 لكنها لم تدخل حيز التنفيذ لحد الآن وهناك ثمانية دول صادقت عليها بما فيها الجزائر، وهي تشترط لكي تُصبح نافذة أن تُصادق عليها (10) دول وبقيت دولتان لكي تدخل حيز التنفيذ؛ إذن الثغرة الأولى في قانوننا البحري هو أن الحجز التحفظي الآن غير معرف تعريفًا دقيقًا، والثغرة الكبيرة فيه هو أن الآن القاضي عندما يقوم بالحجز التحفظي يصدر حكما بأن السفينة رقم كذا وكذا وهي في الميناء كذا وكذا بالتوقيف، المشكل الذي طرح على حسب خبراء الموانئ أن بعض البواخر مثلا تأتي محملة بالبضائع والسلع إلى عدة موانئ جزائرية وعندها سلع لتفريغها في الجزائر وسلع في سكيكدة وسلع في جيجل وسلع في الغزوات وسلع في وهران، عندما يتم الحجز عليها في الجزائر يتم توقيفها وأنها لا تتحرك وهذا هو الحجز، والحجز التحفظي هو إجراء مؤقت، لا يمس أصل الحق فتصبح الباخرة أو السفينة أي الملك تحت سلطة القضاء ولا يستطيع مالك هذه السفينة أن يتصرف بها إلى حين يرفع الحجز، إذن السفينة متوقفة والسلع الموجودة على ظهر هذه السفينة تفسد، قال اسمح لي بأن أذهب إلى ميناء جيجل لتفريغ هذه السلعة وأرجع فقال له: لا! لأن السفينة محجوزة ولا بد أن تبقى هنا إلى حين يرفع الحجز، وهذه كانت من

سته شهور ومامن أحد لرفع الحجز، لأن طالب الحجز كان يقدم عنوانا إيطاليا يجعله في البريد ويطلب الحجز ويذهب وينصرف، المحكمة تستدعيه في هذا الصندوق البريدي فتجده غير موجود!

قلنا أولا على مقدم طالب الحجز أن يختار موطننا في الجزائر إما عند وكيل السفينة أو عند محام مقبول في الجزائر، وعندما تستدعيه المحكمة من عند هذا الوكيل أو المحامي يعتبر الاستدعاء شخصا معناه المحكمة تحكم في غيابه.

ثانيا: كل جهة متضررة بهذا الحجز التحفظي، سواء كانت السلطات بحرية أو إدارية، كل السلطات المينائية إذا تقدمت إلى المحكمة بدواعي الأمن والنظام العام أو الاقتصاد أو التلوث أو الفساد المحكمة تنظر فيها إذا رأت أنها حقيقة وتقوم برفع الحجز التحفظي، أكثر من ذلك يتم رفع الحجز التحفظي بقوة القانون، معنى ذلك أن المحكمة تلقائيا إذا توفر الأمن وإذا توفر النظام العام أو الأمن أو المساس بالأمن أو مثل هذه المسائل التي تمس بالأمن القومي للبلاد تلقائيا تقوم برفع الحجز من الأطراف تلقائيا، فإذا اتفقت الأطراف على رفع الحجز وعلى مبلغ الضمان فالمحكمة تصادق، وإذا لم يكن ثم اتفاق لرفع الحجز فالقاضي هو الذي يقوم بتحديد مبلغ الحجز.

ورد سؤال مهم حول تحديد دواعي النظام العام وهو في جميع الدول لا نستطيع أن نعرفه تعريفا دقيقا، فتعريفه يختلف من بلد إلى آخر فهو في الجزائر غيره في تونس وغيره في المغرب، وفي مصر، فمثلا هناك اليوم أمور تمس بالنظام العام لكنها غدا لا تمسه، والعكس صحيح، ولذلك حتى بالنسبة للاجتهاد القضائي لانطالب القاضي بتبرير أو يعرف ماهو النظام العام، وللعلم الخاص، الإدارات العمومية دائما نسمعها في القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات العمومية تقول: لدواعي النظام العام ولكنها لا تفسر، والقضاء الإداري لا يستطيع أن يجبر السلطة الإدارية التي أصدرتها أن تعرف ماهو النظام العام، لأنه يختلف من بلد إلى بلد ومن وقت إلى وقت، فالنظام العام

الدعوى تقديم 10% على الأقل من دين المدعى عليه، إذا كان هذا الدين 10 ملايين يقدم 10% ككفالة لكي يقبل، لماذا؟

أولا: لأنه حتى لا نتسبب في الدعوات التعسفية المفرطة.

ثانيا: لا بد أن نحمي المدعى عليه الذي حجزت بضاعة سفينته مما يحرمه من كسب ويتكبد من خسارة، إذن فيه موازنة ولا بد من 10% تقدم من دين المدعى عليه، ثم هذه تؤدي إلى عدم اللجوء المفرط إلى دعوى التعسف، ومن جهة أخرى نضمن للمحجوز عليه حقه، ربما له حق ومافاته من كسب وما لحقته من خسارة.

النقطة الخامسة أو الرابعة كذلك الآن فيه بعض الحجز التحفظية تصدر وحتى ترفع السلطات المينائية كلها وهي المسؤولة من الأمن إلى آخره، لا يعلم أن هذه السفينة تم حجزها ولا أن الحجز رفع، وبعض السفن غادرت الميناء وهي لازالت محجوزة وبعض السفن ليست محجوزة وبقيت ماكثة، الفريق قال: من المسؤول؟ حتى الآن فيه بعض المسائل التي فتحت السلطات المعنية بالأمر تحقيقات بشأنها لتحديد المسؤولية ولم تتوصل إلى تحديد المسؤولية بالتدقيق، قال أنت مدير الميناء والسفينة كانت محجوزة كيف غادرت الميناء؟ قال لا أدري ولا أعرف، قيل هذه محجوزة في أي سنة؟ قال: لا أدري؛ الفريق قال بأن من الأمور اللازمة أن تكون السلطات المينائية المسؤولة عن كل هذه الأمور بما فيها الأمن على علم، وإلا فكيف نحدد المسؤولية؟ ولذلك قلنا من الشرط الأساسي تحت عدم قبول الدعوى من الذي يريد أن يرفع أو الذي يريد أن يحصل على الحجز التحفظي لا بد عليه أن يستدعي سلطات الميناء حتى تحضر في الجلسة وتستمع وتقدم الطلب في الحجز حتى تكون على علم ومن جهة أخرى كل ما يصدر من المحكمة في هذا الأمر لا بد أن يبلغ لكل السلطات حتى تكون على علم وحتى تقوم كل سلطة ما يجب عليها من واجبات.

أمر كذلك كان مطروحا وهو قضية رفع الحجز، كان أحد الزملاء ذكره، هناك سفن حجزت وبقيت

اليوم يُصبح مباحا والمباح يصبح من النظام العام وهذه الأمور تتطور وهو قابل للتطور من حين لآخر. أعتقد - السيد الرئيس - أنني قد أجبت على كثير من الأسئلة، فيه سؤال مهم سأجيب عليه، طلب أحد النواب المحترمين وقال لي إذا كان بالإمكان تقديم بعض الإحصائيات، وهذه الإحصائيات وردت علينا طبعا من وزارة النقل لأنها هي الوزارة المعنية بالأمر. مثلا: من سنة 2005 إلى 2009، الحجز التحفظية التي تمت في هذه الفترة (2005 - 2009) المجموع هنا في الجزائر، وهران، عنابة، سكيكدة، جيجل، بجاية، تنس، مستغانم والغزوات، المجموع، نتكلم عن المجموع هو 116 سفينة تم حجزها في هذه الفترة ومن 45 جنسية.

116 سفينة من 45 جنسية، الخسائر فقط كمثال واحد: تم حجز السفينة المسماة «لتيباسرا La tieyassira» ولمدة 18 شهرا، وفي هذه المدة كانت الخسارة 27 مليار سنتيم، شهريا: 150 مليون سنتيم ويوميا: 5 ملايين سنتيم، ستأخذون فكرة عن الأسباب والأضرار التي تترتب عن حجز السفن بهذه الطريقة، ولذلك القانون المقترح على هذا المجلس الموقر سيؤدي ليس إلى انتفاء نهائي ولكن إلى التقليل من هذه الحجوزات التحفظية التي تسبب تعويضات وتذهب بأموال كثيرة، مرة أخرى أنا سعيد بوجودي بهذا المجلس الموقر وألف شكر للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام على هذه الردود، وأعتقد أننا في النهاية قد استنفدنا بنود جدول الأعمال لهذه الجلسة على أن نستأنف أشغالنا غدا الأربعاء إن شاء الله على الساعة الثالثة مساء لتحديد الموقف من مشاريع القوانين التي كانت محل دراسة ومناقشة من قبل هيئتنا طيلة هذه الأيام، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الخامسة عشرة صباحا**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 12 رمضان 1431

الموافق 22 أوت 2010

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587